نقض النظام الديمقراطي

الدكتور محمود الخالدي
أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد
كلية الآداب - جامعة اليرموك

دار الجيل
بيروت

مكتبة المحتسب
عمان

الطبعة الاولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

نقض
النظام الديمقراطي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الديمقراطية :

(كلمة كثيراً ما نسمعها اليوم في الأندية السياسية والمحافل العلمية ، وهي لا تزال تعاد وتكرر منذ أواخر القرن الماضي ، ولكن الذين ينطقون بها ، ويلهجون بذكرها ، قلما يوجد فيهم من درس الاسلام دراسة علمية ، وأنعم النظر في تعاليمه ، واجتهد أن يتفطن إلى أوضاعه السياسية ، ووقف شيئاً من جهده لمعرفة مقام

الديمقراطية في الاسلام)[1] .

هل هي نظام جاءت به العقيدة الاسلامية ، فنأخذ به وننادي بتطبيقـه ؟

أم نظام لم تات به العقيدة الاسلامية ، فنقف منه موقفنـا من كل ما أحدِثَ في الاسلام ممـــا هو ليس منه فنرده ولا نأخذ به ونعده كفراً بواحاً .

لكن الذي وقع ، أن الكافر عند غزوه الفكري للأمة الاسلامية

---

(١) نظرية الإسلام وهديه ص ٩ المودودي .
وإنه وإن كانت الأفكار التي قصدها أبو الأعلى المودودي صحيحة ، ولكنه أخفق في الأسلوب حين وصف الدراسة العقلية المستنيرة بالدراسة العلمية ، لأن النـاحية العلمية يقصد بها اليوم العـلوم التجريبية ، والاسلام لا يخضع لذلك .
وأيضاً حين وصف الأحكام الشرعية بالتعاليم ، جرياً على مذهب المستشرقين حيث يصرون على وصف الأحكام الشرعية بقولهم : تعاليم الإسلام اقلالاً من شأن الانظمة التي جاءت بهـا العقيدة الاسلامية .
فالذي جاء به الاسلام شريعة كاملة تنظم كل ما في الكون والانسان والحياة ، أما التعاليم فهي تلك التي جـــاء بها السيد المسيح عليه السلام .

نشر افكاره بين المسلمين على انها أحكام شرعيـة ، ورصد الجوائز لمن يقدم أبحاثاً من علماء الأمة ، تدور حول أفكاره على انها افكار إسلامية .

(وانه لعجيب حقاً أن نجد بعض علمائنا ومفكرينا يحاولون ان يدخلوا تحت راية الاسلام نظرية غربية غريبة عليـــه ، في الوقت الذي نجد فيه بعض كبـــار علماء الفقه الدستوري في الغرب يهاجمون تلك النظرية ، ويرون أن الظروف التاريخية التي أدت إلى استنباطها قد اصبحت في ذمة التاريخ)[1] .

وهذا مـــا جرى لكثير من العلماء حين عدوا « نظرية سيادة الأمة » و « الديمقراطية » أحكامـاً شرعية[2] .

---

(١) مبـدأ الشورى في الاسلام – الدكتور عبد الحميد متولي – ص ٤٠ .

(١) منهم على سبيل المثال :
– الدكتور طعيمة الجرف – نظرية الدولة ص ٣٧١ - ٣٧٣ .
– الدكتور عبدالله العربي – مناقشات الدستور ص ٢٢٤ .
– الشيخ محمد بخيت المطيعي – حقيقـة الاسلام وأصول الحكم ص ٢٤ .
– الشيخ سيد سابق – عناصر القوة في الاسلام – ص ١٩٩ . =

(وعلى هذا يمكننا القول : إنه من باب التضليل المؤذي إلى أبعد الحدود ، ان يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالاسلام على الأفكار والأنظمة الاسلامية)[1].

فقد وصلت الجرأة بالبعض ، على وصف الأفكار الغربية بأنها من اسمى ما أنزله الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم .

ولا ريب في أن هؤلاء ، إنما هم مهزومون فكرياً ، مضبوعون ثقافياً ، بحضارة الغرب وافكاره ، لأنه :

(قد غشى على أفكار الباحثين العصريين ـ المهزومين ـ ذلك التصور الغربي لطبيعة الدين)[2].

فراحوا يكملون الاسلام بثقافة الكافر ، فعدوا الديمقراطية

= ـ الدكتور محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية ـ ص ٣٣٨ .

ـ شكيب ارسلان ـ حاضر العالم الاسلامي ج ١ ص ٢٤٠ .

ـ مصطفى صبري ـ موقف العقل والعلم والعالم ج ١ ص ١٨ .

ـ عباس محمود العقاد ـ الديمقراطية في الاسلام ص ٥٤ .

(١) منهاج الاسلام في الحكم ـ محمد أسد ـ ص ٥٢

(٢) معالم في الطريق ـ سيد قطب ـ ص ٨١ .

حكماً شرعياً .

لأنه قد (جاء الاسلام ونزل فشمل ... دعوة صريحة إلى نظام حكومي ، يجب التقيد به ، نظام حكومي هو الديمقراطية في أسمى أوضاعها)[1] .

بل رموا بالجهـــل من لا يعلم ذلك ، ورأوا ان كثيراً من المسلمين لا يعلمون قاعدة الاسلام في نظام الحكم .

لأنهم (لو تأملوا ما كان عليه الخلفاء الراشدون الأربعة ، وهو أشد صور الحكم الاسلامي انطباقاً على الشرع لرأوه شعبيــاً محضاً ، وديمقراطياً بحتاً)[2] .

أي إن الديمقراطية قد قام إجماع الصحابة على أنها صورة نظام الحكم في الاسلام .

ذلك لأن : (أهم ما تحتوي عليه الديمقراطية من عناصر ، وأفضل

---

(١) دراسات في النظم الدستورية الحديثة - الدكتور محمـــد عبدالله العربي ص ١٧١ .

(٢) حاضر العالم الاسلامي - شكيب ارسلان ج ١ ص ٢٤٠ .

ما تتميز به من صفات، يشتمل عليه الاسلام)[١].

من أجل ذلك قيل:

بانه (لا جرم إذن أن يقال ان الاسلام أبو الديمقراطيات)[٢].

لأن (أول ما تقتضيه الديمقراطية السليمة هو تنفيذ قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم))[٣].

وبناء على هذا النص، فـإنهم قرروا أن (الشورى هي لب الديمقراطية وأصلها)[٤].

فاذا كان هـذا هو رأي العلماء والادباء والمفكرين ورجـال

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية - الدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٣٧.

(٢) إسلام بلا مذاهب - الدكتور مصطفى الشكعة ص ٣٨.

(٣) مناقشات الدستور - إعداد حسن الشرقـاوي - حيث ينقل رأي الدكتور محمد عبدالله العربي - في الجلسة الخـامسة - ص ٢٢٤.

(٤) عناصر القوة في الاسلام - الشيخ سيد سابق - ص ١١٩. وانظر كذلك: قول الدكتور عثمان خليل عثمان - في كتـابه القانون الدستوري الصادر في عام ١٩٣٩ ببغداد، ثم عام ١٩٤٢ في القاهرة (الديمقراطية الاسلامية ص ٦ - ٧) (ج ١ ص ١٦٠) الكتاب الأول.

القانون ، في أن الديمقراطية حكم من الأحكام الشرعية ، لذا نجد معظم دساتير الدول القائمة في بلاد المسلمين ، قد نصت على أن الديمقراطية هي نظام الحكم وان السيادة للشعب[1].

بينما تحتل الديمقراطية هذه المكانة عند الناس في العالم الاسلامي ، وتُخلْع عليها أروع الاوصاف لتحبيب الناس بها ليقبلوها نظاماً للحكم ، نجد أن النظام الديمقراطي يتعرض في البلاد التي أوجدته إلى افظع وجوه النقد ، حيث تناولوه بالتجريح ، وعدوا إرجاع ملكية السيادة للأمة ، عملاً مخيفاً ...

إذ (ان ذلك المبدأ يقذف بنا للسير في الطريق المخيف للاستبداد البرلماني)[2].

بل إنهم يرون في النظام الديمقراطي القائم على نظرية سيادة الامة ...

انه (ينزع بأصحابه إلى اعتبار إرادة الامة إرادة مشروعة

---

(١) أنظر هامش ١ ص ٢١ وهامش ١ ص ٣٢ (من كتابنا قواعد نظام الحكم في الاسلام .

(٢) مبادىء نظام الحكم في الاسلام – متولي – هامش ص ٥٧٥ نقلاً عن بنيامين كونستان .

بذاتها . اي إلى اعتبار انها تمثل دائماً الحق والعدل ... إن هذا المبدأ ينطوي على الادعاء بأن السلطة تكون مشروعة نظراً لمصدرها ، وبناء على ذلك فكل عمل صادر عن إرادة الأمة يعد عملا مطابقاً لقواعد الحق والعدل ، وانه يعد إذاً فوق متناول الشك والمناقشة من هذه الناحية ، لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الأمة ، فهذا المبدأ ـ سيادة الامة ـ ينسب إلى الشعب صفة العصمة من الخطأ ، ولذلك فهو يؤدي بالشعب (أو بممثليه) إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة ، أي إلى الاستبداد ، إذ أنه طالما كانت إرادة الشعب تعد إرادة مشروعة ، لا لشيء إلا لكونها صادرة من الشعب ، فإن الشعب يستطيع إذن ـ من الناحية القانونية ـ أن يفعل كل شيء ، وهو إذاً يغدو في غير حاجة إلى أن ياتي بمبررات لما يعمل ويريد)[1].

بل إن وجود النظام الديمقراطي ، من خلال فرض واقع السيادة للأمة ، قد عاد بنتائج عكس ما كان أتباع النظام الرأسمالي يتوقعونه .

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الاسلام ص ٥٧٤ نقلاً عن بارتلمي ص ٦٣ .

فهم يرون (ان نظرية سيادة الامة رغم انها نظرية مصطنعة ، فانها كانت تصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق ، أو الوقائع السياسية في العصر الحديث ، ولو أن نتائجها العملية كانت طيبة ، ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع)[1].

بل (ان الشيوعيين يصرون على ان الفقه الديمقراطي القائم على حرية الفنون والعلوم والسلوك الشخصي ، إنما هو مذهب خبيث وفاسد ، وإنهم يحتجون بأن الديمقراطية الرأسمالية تسمح بافساد الشعب وخاصة شبابها عن طريق الأفلام والمسرحيات وبث التفاهة والفحشاء)[2].

إذن فالديمقراطية تعيش في أذهان جماهير المسلمين ، محلاة بأبهى صورة ، وفهمهم لها إنما هو قائم على اساس ان الديمقراطية هي الشورى التي أمر بها الاسلام .

فهل الديمقراطية حكم شرعي دلت عليه النصوص ؟

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧٥ نقلاً عن دوجي ص ١٢٥ طبع باريس ١٩٢٦ .

(٢) نظم الحكم الحديثة - ميشيل ستيوارت ص ٣٥٩ .

أم ان الديمقراطية حكم من أحكام الكفر ...

وبالتالي يحرم تطبيقها ، لانها نظام كافر مـا انزل الله به من سلطان ؟

فقبل الخوض في نقض الديمقراطية ، التي قامت على اساس ان السيادة للامة ...

لا بد من الوقوف على فهم واقع النظام الديمقراطي !

او بتعبير أدق « مفهوم الديمقراطيـــة » ليكون النقض نقضاً للواقع الصحيح للديمقراطية بمفهومها المشخص في عقلية الرأسماليين ، لا بمفهومها المغلوط لدى العلماء والمفكرين ، المضبوعين المهزومين من ابناء الامة الاسلامية .

ولنقض الديمقراطية لا بد من التعرض للمباحث التالية :

اولاً : مفهوم الديمقراطية .

ثانياً : اساس النظام الديمقراطي « نظرية سيادة الامة » .

ثالثاً : نقض الديمقراطية « عقلا » .

رابعاً : نقض الديمقراطية « شرعاً » .

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل :

المبحث الاول

مفهوم الديمقراطية

تقوم العقيدة الرأسمالية على أساس فصل الدين عن الحياة ، وبناء على هذه القاعدة الفكرية ، كان الانسان هو الذي يضع نظامه في الحياة .

والديمقراطية من المبدأ الرأسمالي .

لذا فالنظام الديمقراطي آت من جهة أن الانسان هو الذي يضع نظامه .

ولذلك كانت الامة هي مصدر السلطات ، فهي التي تضع الانظمة ، وهي التي تستأجر الحاكم ليحكمها ، وتنزع منه هذا الحكم متى ارادت ، وتضع له النظام الذي تريد .

لان الحكم عقد إجارة بين الشعب والحاكم ، ليحكم بالنظام

الذي يضعه له الشعب[1] .

والديمقراطية اصطلاح[2] :

(يستعمل في الغرب في أغلب الاحوال بالمعنى الذي اعطته إياه الثورة الفرنسية . ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح ، حق الشعب المطلق في ان يشرع لجميع الامور العامة ، باغلبية اصوات نوابه ، وعلى هذا فان « إرادة الشعب » التي انبثقت عن النظام الديمقراطي ، تعني - من الوجهة النظرية على الاقل - ان هذه الارادة ذات حرة لا تتقيد مطلقاً بقيود خارجية ، فهي سيدة نفسها ،

---

(١) أنظر : نظام الإسلام ، للشيخ محمد تقي الدين النبهاني ص ٢٤ .

(٢) أصل كلمة « ديمقراطية » يرجع إلى عهد اليونان القديم ، وهي مركبة تركيباً مزجياً ، من لفظين : « ديموس Demos » . أي الشعب . وكلمة « كراتوس Cratos » أي السلطة . ومعناهما « سلطة الشعب » .
ينظر في ذلك : السياسة والحكم - الدكتور العمري ص ١٣٤ .
وكذلك القانون الدستوري - الكتاب الأول ج ١ ص ١٥٩ للدكتور عثمان خليل .
وأيضاً : دراسات في النظم الدستورية المعاصرة - للدكتور العربي ص ١٩٦٤ .

ولا تسأل امام سلطة غير سلطتها)[1].

من هذا الفهم لواقع الديمقراطية ، يتضح أنها تقوم على أساس ان السيادة للامــة .

وأن (المثل الأعلى في الحكم الديمقراطي ، هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، بمعنى ان الشعب عن بكرة ابيـــه يجتمع في صعيد واحد ، ويسن القوانين التي تحكمه ، ويصرف شؤونه الادارية الكبرى ، ويقضي فيما يراد القضاء فيه)[2].

وبما انه يستحيل عادة اجتماع كل الشعب ، خـــاصة في دولة تعداد الناس فيها آلاف الآلاف .

قالوا : بان (المذهب الديمقراطي : هو الذي يرجع اصل السلطة أو مصدرها إلى الارادة العـامة للامة ، كما يقرر بـــأن السلطة لا تكون شرعية إلا حين تكون وليدة الارادة العامة للامة)[3].

---

(١) منهاج الاسلام في الحكم ، محمد أسد ص ٤٧ – ٤٨ .

(٢) دراسات في النظم الدستورية المعاصرة ، للدكتور محمد عبـــدالله العربي ص ١٨٥ .

(٣) الوسيط في القـانون الدستوري – للدكتور عبـد الحميد متولي ص ١٢٥ .

لانه لا يمكن ان تتمتع الأمة بحقها في السيادة المطلقة ، إلا إذا كان (القانون هو التعبير عن إرادة الأمة)[1].

وهذه الارادة العـــامة لا تتجسد في واقع سياسي إلا (عن طريق انتخاب النواب)[2].

لأنه (متى تعلم سواد الشعب ، وبلغ سن النضوج والرشد آلت القوة القاهرة إلى الكثرة العددية)[3].

إذن فالديمقراطية تتمثل في حكم الكثرة ...

اي (هي حكم الاغلبية)[4] التي تفرزها الانتخابات ، والممثلة في مجلس الامة ، المنتخب مباشرة من قبل الناس .

فالحياة النيابية القائمة على الانتخاب ، وتمثيل الامة ، مرآة لسلطان الشعب ، وينظمها قبول حكم الاغلبية ، واعتباره القـــانون الذي

---

(١) مبادىء القانون الدستوري - الدكتور السيد صبري ص ٥٢ ط ٤ - ١٩٤٩ مكررة .

(٢) نظم الحكم الحديثة - ميشيل ستيوارت - ص ٢٩٨ .

(٣) دراسات في النظم الدستورية المعـــاصرة - الدكتور العربي ص ١٦٨ .

(٤) الدول والدساتير - فتحي عثمان ص ١٦٠ ط ١٩٦٥ دار النهضة العربية .

يسيّر إرادة الحكم"[1].

واعتبر القانون الذي يصدر عن الارادة العامة للاغلبية المنتخبة، قانوناً عادلاً يحقق الآمال التي تستهدفها الامة، وهذا القانون الذي يعبر عن سيادة الامة، يمثل الحقائق التي لا بد من التسليم بها، لذلك كانت (فلسفة الديمقراطية تقوم اساساً على الايمان بالطبيعة الانسانية، والثقة في استعداد الافراد الطبيعي للايمان بالحقائق، والنزول عند حكمها، متى عرضت عليهم عرضاً سليماً مقنعاً)[2].

فحكم الشعب بواسطة الحكم من قبل الاغلبية يعطي الثقة في الرأي الناتج عن إتباع الكثرة العددية .

أي ان النظام الديمقراطي، يمنح رأي الاغلبية صكاً بالصواب، وقد تساءل « ابراهام لنكولن » عن هذا المعنى المأخوذ من المفهوم الديمقراطي للحكم، بقوله :

---

(١) السياسة والحكم – الدكتور العمري ص ٣٨٤ .

(٢) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري الدكتور أحمد كمال أبو المجد ص ٣٦٥ ط ١٩٦٠، مكتبة النهضة المصرية .

(لماذا لا نثق ثقة كاملة في العدالة القصوى لحكم الشعوب ، هل هناك آمال احسن وأبعد من هذه العدالة ، أو حتى مساوية لها في حياتنا الدنيا ؟)[1]

فالعدالة القصوى ، والآمال العريضة للشعوب وفق فهم النظام الرأسمالي ، لا تحقق لها إلا بممارسة الديمقراطية التي هي (حكومة الشعب)[2].

فسيادة الشعب ممثلاً بالارادة العامة للجماهير ، هي الجهة التي تملك التعبير القانوني ، لاصدار الحكم على الأشياء والافعال ، بسن القوانين والدستور ، وفق ما توحي به عقول الاغلبية المنتخبة في مجلس الأمة ، الممارس للحياة النيابية .

وليس هناك ما يحول دون رأي الاغلبية ، فهو ذات مصونة معصومة مقدسة ، فلا يعلو صوت فوق صوتها ، ولا سلطة فوق سلطتها .

لذا كان من أبرز خصائصها :

أ ـ السيادة للشعب مطلقاً .

---

(١) السياسة والحكم ـ الدكتور العمري ص ١٣٦ .

(٢) الديمقراطية الإسلامية ـ الدكتور عثمان خليل ص ٤ .

ب ـ قداسة الارادة العامة للجماهير .

ج ـ رأي الاغلبية هو المعيـــار الصادق المعبر عن الحقيقة الصادقـة .

د ـ إن العقل هو الذي يمثل المرجع الوحيد لسن القوانين .

وسواء عقل الفرد ، أو عقل الأغلبية ، إنما يتبـع المصالح الآنية ، في نظرته حين إصدار الحكم على الأشياء والأفعال طالما هو طليق من كل قيد سابق على صدور الحكم ، او لا حق له .

فوفق المنهج الذي يقوم على أساسه ، المفهوم السياسي للديمقراطية ، تكون بعض الأفعال اليوم ذات نفع للناس ، فتصدر الارادة العـامة للاغلبية حكمها بإباحتهـا .

ثم تنقلب الصورة حين تصبح هذه الارادة العـامة تنظر إلى ما سبق إباحته ، على أنه مضر بمصالح الجمـاعـة ، فتصدر حكمهـا بتحريمـه .

أي إن إصدار الأحكام يتغير تبعاً لتغير الرأي الذي يصدره العقل في الحكم على الأشياء والأفعـال .

فيكون اللواط حراماً في زمن ، ثم لا يعدو أن يكون مباحاً في زمن آخر .

ويكون الربا حلالاً ، لأن فيه دفع عجلة الاقتصاد نحو الانتاج وتنشيط الحركة التجارية والصناعية .

وكذلك فرض الاستعمار على الشعوب أمر مرغوب فيه ، لأن فيه استكثاراً للاموال والمعادن والتجارة الخارجية ، وبالتالي رفاه اقتصادي للدولة المستعمرة ، وكذلك صناعة الخمور وبيعها ، لأنها منفعة مالية .

هذا هو النظام الديمقراطي ، وهذه هي أسسه ، وخصائصه ، وفلسفته .

وهذه هي الديمقراطية التي ينادي بها الحكام ورجال القانون وبعض علماء الشريعة الاسلامية .

هذا الواقع لمفهوم الديمقراظية ، هو الذي يراد إنزال الحكم الشرعي عليه ، والذي يحدد هذا الواقع ، هو ما تعنيه الديمقراطية نفسها ، وفق المفهوم الذي اصْطُلح عليه عند من يعتنقونه وينادون به .

فهل الديمقراطية ، بعد بيان هذا الواقع لمفهومها ، إسلام أم كفر ؟

المبحث الثاني

الاساس الذي قام عليه

«النظام الديمقراطي»[1]

إن العقيدة الرأسمالية ، التي يؤمن بها الناس في أوروبا وأمريكا ، وكثير من شعوب الارض ، تقرر حين تعالج مشاكل الحيـــاة ، بفصل الدين عن الواقع ، وإرجاع سلطـة سن القوانـين إلى الارادة العامة للبشر ، اي إلى العقل ، وتجعـل حـكم الاغلبية دلالة على الحرية ...

---

(١) الوسيط في القانون الدستوري – الدكتور عبد الحميد متولي – ص ٣٥٥ .

وبالتالي دلالة على الصواب والحق[1].

من هذه العقيدة نشأت فكرة سيادة الامة ، وأن الامة هي وحدها صاحبة السلطة العليا المطلقة في الحكم على الأشياء والافعال .

وعلى اساس هذه النظرية « سيادة الأمة » قام النظام الديمقراطي كوجه لنظام الحكم ، ينبثق من العقيدة الرأسمالية ، والتي فصلت أي علاقة للدين بمعالجة مشاكل الانسان والحياة[2].

فالديمقراطية آتية من جهة أن الانسان هو الذي يضع نظامه ، ولذلك كانت الأمة مصدر السلطات ، فهي التي تضع الانظمة ، وهي التي تستأجر الحاكم ليحكمها ، وتنزع هذا الحكم منه متى أرادت ، وتضع له النظام الذي تريد ، لأن الحكم عقد إجارة بين الشعب والحاكم ، ليحكم بالنظام الذي يضعه له الشعب .

كذلك نجد ان الثورة الفرنسية جعلت من الديمقراطية مبدأ

---

(١) أنظر : الدول والدساتير - فتحي عثمان - ص ١٦٠ طبعة دار النهضة ١٩٦٥ .
وكذلك : نظرية الاسلام وهديه - المودودي ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) أنظر : الوسيط في القانون الدستوري - متولي ص ١٢٥ - ١٢٦ - ١٣٩ .

قانونياً ، إذ نصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة تسع وثمانين وسبعمائة والف على أن (القانون هو التعبير عن إرادة الامة)[1] ، ثم تكررت الفكرة في إعـــلان حقوق الانسان ، الذي صدر مع الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٣ م ، فنصت المـــادة الخامسة والعشرون على أن (السيادة تتركز في الشعب)[2] ، فـــالشعب هو صاحب السيادة ، والقانون تعبير عن إرادة الشعب .

فوفق هذا المفهوم تكون « نظرية سيادة الامة » هي الأساس الذي عليه قام النظام الديمقراطي .

---

(١) مبادىء القانون الدستوري – الدكتور السيد صبري ص ٥٢ ط ٤ مكررة .

(٢) المرجع السابق ص ٥٣

المبحث الثالث

المقصود بسيادة الامة

إذا صح القول بـان :

(النظام الديمقراطي إنما يقوم من الناحية القانونية على أساس مبدأ سيادة الامـة)[1] ...

يصبح التفريق بين مفهوم سيادة الامة ، وبين الديمقراطية غير دقيق ، لانهما مفهومان متلازمان .

فلا ديمقراطية بدون أن تكون السيادة للأمة ، ولا سيادة للامة في غياب الديمقراطية .

من هنا برز القول : (بأن دولة من الدول ديمقراطية ، وأن

---

(١) الوسيط في القانون الدستوري – متولي ص ٣٥٥ .

نظام الحكم فيها يقوم على أساس مبدأ سيادة الامة) ، إنما هو تعبير عن فكرة واحدة ، ولكن من ناحيتين مختلفتين ...

فالديمقراطية : هي تعبير عن الشكل السياسي (أي عن نظام الحكم في الدولة) .

اما مبدأ سيادة الامة : (فهو عبارة عن التعبير القانوني)[1] .

وبناء على هذا الفهم لواقع التصور الرأسمالي لسيادة الامة في النظام الديمقراطي ، تكون نظرية سيادة الامة تعني أن (القانون هو التعبير عن إرادة الامة)[2] .

كما نصت عليه المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ م ، حيث جعلت الثورة الفرنسية من الديمقراطية مبدأ قانونياً .

ثم عاد مبدأ سيادة الامة فتكرر في إعلان حقوق الانسان الصادر مع دستور سنة ١٧٩٣ م ، فنصت المادة الخامسة والعشرون على أن :

---

(١) الوسيط في القانون الدستوري – متولي ص ١٣٩ .

(٢) مبادىء القانون الدستوري ، الدكتور السيد صبري ص ٥٢ - ٥٣ ط ٤ / ١٩٤٩ المطبعة العالمية .

(السيادة تتركز في الشعب)[1].

لذلك كان المـذهب الديمقراطي (هو الذي يرجع اصل السلطة ، أو مصدرها إلى الارادة العامة للامة . كما يقرر بأن السلطة لا تكون شرعية إلا حين تكون وليدة الارادة العامة للامة)[2].

فالامة طبقـاً لهذا التصور للسيادة تكون :

(هي السيد الذي يملك السلطة العليا ، لا بناء على تنظيم قانوني قـائم في الدولة ، ولكن بنـاء على حق سابق على الدولة ، وعلى كل تنظيم دستوري فيها)[3].

فحق الامة في السيادة ، ومـــا يتبع ذلك من صفات للواقع السياسي ، في كون ما تراه هو الحق ، وما عداه هو القانون ، ومـا عداه هو الفوضى .

هـذا الاقرار لواقع سيادة الامة (هو العلاقة الاولى لحيـاة الدولة)[4].

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الوسيط في القانون الدستوري – متولي ص ١٢٥ .
(٣) القانون الدستوري - عبد الفتاح سايردار – ص ٦١ .
(٤) السياسة والحكم – الدكتور سويلم العمري ص ٢٦٤ .

لذلك ، فان اصطلاح « الديمقراطية » الذي قام على اساس ان السيادة للشعب ...

(قد استعمل في الغرب ، في أغلب الاحوال ، بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية) .

ونعني به :

الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين ، ورقابة الامة على الحكومة عن طريق هيئة نيابية يشترك في انتخاب أعضائها كل البالغين من أفراد الشعب ، على أساس النظرية القائلة : (صوت واحد للشخص الواحد) .

ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح :

(حق الشعب المطلق في ان يشرع لجميع الأمور العامة باغلبية أصوات نوابه . وعلى هذا فان إرادة الشعب التي انبثقت عن النظام الديمقراطي تعني – من الوجهة النظرية على الاقل – إن هذه الارادة ذات حرة لا تتقيد مطلقاً بقيود خارجية عنها فهي سيدة نفسها ، ولا تسأل عن سلطة غير سلطتها)[1] .

---

(١) منهاج الاسلام في الحكم – محمد أسد ص ٤٧ – ٤٨ .

ولذلك فقد عرف « آيسمن »[1] السيادة بقوله :

(سلطة أصلية مطلقة عامة غير محـــدودة تهيمن على الافراد والجماعات)[2] .

وهذه السلطة المطلقة حين وضعت مقاليدها بيد النـاس ، كان هذا الوضع قائماً من الناحية الفلسفية (على أساس نظرية العقد الاجتماعي)[3].

فالمقصود بسيادة الامة ، ان الامة لها وحدها حق ممارسة الارادة ، والمسير لها في الحكم على الاشياء والافعال ، في صورة سن القوانين لتنظيم الحياة ، وفق ما يمليه العقل .

---

(١) أصول الحقوق الدستورية – آيسمن ، ص ٣١ ترجمة عادل زعيتر، والبروفسور آيسمن هو : عضو المجمع العلمي الفرنسي والأستاذ في كلية الحقوق باريس « سابقاً » . أنظر : مقدمة أصول الحقوق الدستورية المترجم .

(٢) أصول الحقوق الدستورية – آيسمن ص ٣١ ترجمة عادل زعيتر .

(٣) مبدأ الشورى في الاسلام – متولي ص ٥٧ .

المبحث الرابع

نقض الديمقراطية عقلاً

إذا كان النظام الديمقراطي، هو وليد الارادة العامة للامة، فان العقل بمقتضى ذلك، يكون هو الحاكم المطلق الذي يصدر الحكم على أفعال الانسان الصادرة عنه. وبالتالي فان القوانين تكون حتماً من صنع البشر.

فالخضوع لا يكون إلا لما تراه أغلبية الناس، بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

لذلك، فان النظام الديمقراطي هو أعدل النظم، لأنه يستند في شرعية قوانينه ووجوده إلى قدسية الارادة العامة للامة صاحبة السيادة.

ولنقض الديمقراطية عقلاً ... أي بالادلة العقلية لا الشرعية، كان لا بد من بيان الاسس التي يجب تناولها، وذلك لنقضها عروة

عروة !

وهذه الاسس هي :

أولاً : العقل هو الحاكم من جهة ترتب الثواب والعقاب .

ثانيـاً : قداسة الرأي الذي تصدره الارادة العـامة للامة .

وهذا تفصيل ذلك ...

المطلب الأول

نقض الاساس الاول :

العقل هو الحاكم من جهة ترتب الثواب والعقاب

إن جعل العقل هو الحاكم على الافعال والاشياء ، من ناحية المدح والذم عليها في الدنيا ، والثواب والعقاب عليها في الآخرة[1] ،

---

(١) وهذا معتقد المعتزلة ووافقهم على ذلك الفلاسفة ومنكرو النبوات ثم اختلف هؤلاء في مدارك الإدراك في كون الحسن والقبح للحسن والقبيح صفات ذاتية .

فقالت المعتزلة والفلاسفة : المدرك قد يكون عقلياً وقد يكون سمعياً ، فما يدرك بالعقل منه بديهي كحسن العلم والايمان ، وقبح الجهل والكفران . ومنه نظري كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع . وما يدرك بالسمع فكحسن الطاعات وقبح =

تصور يستحيل وجوده عملياً في واقع الحياة .

ذلك لان العقل غير قادر على تصور حسن الايمـــان ، وقبح الكفر ، وحسن قطع يد السارق ، وقبح شرب الخمر .

ولا تصور حسن عدم الاختلاط بـــين الرجل والمرأة ، وقبح النظر إلى النساء المحرمات .

ذلك لان العقل في صراع دائم مع الميول الفطرية ، فما يحكم به العقل أمر ، وما تمليه الغرائز أمر آخر ، وقـــد تتغلب الميول الفطرية فتصدر أحكاماً تؤثر على العقل ، إذ توحي اليه بحسن فعـل الزنا ، وبالتالي يصدر العقل حكماً باباحة الزنا .

= ارتكاب المنهيات .

وأما منكرو النبوات فقد منعوا أن يكون إدراكها إلا بالعقول دون الشرع المنقول .

(غاية المرام للآمدي ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وانظر في المسألة المغني في أبواب التوحيد ج ١٤ ، قسم ٢٢ ص ١١٠ .

- والاشارات ج ٣ ص ٥٦١ ، ٥٦٤ .

نهاية الاقدام ص ٣٧١ .

أصول الدين ص ١٥٠ ، ١٥١ .

ثم ان المشاهد المحسوس، تفاوت الأفهام بين الخلق.

فما يراه شخص حسناً، يراه آخرون قبيحاً، وما يراه قاض يحكّم العقل فعلاً يستحق العقوبة، يراه قضاة آخرون فعلاً يستحق الثناء.

إذن فنقض كون العقل هو الحاكم يتأتى من ثلاثة وجوه، هي:

الوجه الأول: ضرورة إدراك واقع العقل:

إن طريقة التفكير، أي الكيفية التي يجري بحسبها إنتاج العقل للافكار، هي نفسها تعريف العقل، أي هي ما ينطبق على واقع العقل.

لذلك يمكن تعريف الطريقة العقلية في التفكير، بانها:

(منهج معين في البحث يُسلك للوصول إلى معرفة حقيقة الشيء الذي يبحث عنه، عن طريق نقل الحس بالواقع، بواسطة الحواس، إلى الدماغ، ووجود معلومات سابقة يفسر بواسطتها

الواقع ، فيصدر الدماغ حكمه عليه)[1].

وهذا الحكم هو الفكر ، أو الادراك العقلي ، لذلك جزم إبن العربي بقوله :

(انه لا حكم للعقل)[2] لاستحالة قدرته على إصدار حكم على غير المحسوسات .

لذلك فان العقل غير موجود إلا عند الانسان ، وإن العملية العقلية لا يمكن أن يقوم بها إلا الانسان . لان العملية العقلية لا تتم إلا بوجود أربعة أشياء ، هي :

اولاً : الاحساس .

ثانياً : الواقع .

ثالثاً : المعلومات السابقة .

رابعاً : الدماغ .

فالاحساس جزء جوهري من مقومات العقل .

فإذا لم يحس الانسان بالشيء لا يمكن لعقله أن يصدر حكماً

---

(١) التفكير – للشيخ تقي الدين النبهاني ص ٢٧ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤ ط ٢ الحلبي ١٩٦٧ .

عليه ، لأن العقل مقيد حكمه على الاشياء والافعال بكونها محسوسة ، ويستحيل على العقل إصدار حكم على غير المحسوسات ، ولولا الحس بالواقع ، لما حصل أي فكر ، ولما وجد أي تفكير .

فالمجتمع المنحط لا بد من الاحساس بالانحطاط حتى يحصل الحكم عليه من قبل العقل بأنه منحط

وهذا أمر مادي .

وما يجرح الكرامة لا بد من الاحساس بالجرح الذي حصل ، أو الحس بأن هذا الشيء أو الفعل يجرح الكرامة ، حتى يحصل الحكم بأنه قد حصل جرح .

وهذا أمر معنوي .

فحتى يتسنى للعقل أن يصدر حكماً على فعل أو شيء ، لا بد أن يحدث نقل للعقل باحساسه لهذا الفعل أو الشيء ، فغير المحسوسات خارجة عن نطاق قدرة العقل على إصدار حكم عليها .

والموضوع ـ هنا ـ الذي يراد إبعاد العقل عن دائرة القدرة على إصدار الحكم .

وانه هو الحاكم، وصاحب السيادة في ذلك .

هو الافعال من جهة المدح والذم عليها في الدنيـا ، والثواب والعقاب عليها في الآخرة .

وبالنظر إلى ذلك يتضح بكل جلاء تجريد العقل من صلاحيات الحكم ، لانتفاء قدرته على ذلك مطلقاً ، لأن كون الظلم مما يمدح أو يذم ليس مما يحسه الانسان ، لأنه ليس شيئـاً يحس ، فلا يمكن أن يعقل .

أي لا يمكن للعقل إصدار حكم عليه .

وهو أي مدح الظلم أو ذمه ، وإن كان يشعر الانسان بفطرته بالنفرة منه، أو الميل له .

ولكن الشعور وحده لا ينفع في إصدار العقـــل حكمه على الشيء، بل لا بد من الحس .

ولذلك لا يمكن للعقل أن يصدر حكمه على الفعـل بالحسن أو القبح .

ومن هنا ، لا يجوز للعقل أن يصدر حكمه على الأفعـــال بالمدح والذم ، لانه لا يتأتى له إصدار هــذا الحكم ، ويستحيل

عليه ذلك[1] .

الوجه الثاني : خضوع أحكام العقل لايحاءات الميول الفطرية .

كما لا يجوز للعقل ان يصدر أحكاماً وهو بعيد عن الاحساس لا يجوز له أن يصدر حكماً بناء على تأثره بالميول الفطرية .

لأن واقع الميول الفطرية ، انها تصدر أحكامها بالمدح على ما يوافقها فقط ، وبالذم على ما يخالفها فقط .

وبالنظر إلى ما عليه سلوك الانسان عامة ، انه يقع في أفعال كالزنا ، واللواط ، والقتل ، والسرقة ، وشرب الخمر .

فقد تكون هذه الأفعال كالزنا مثلاً ، مما يوافق الميول الفطرية ، فتحكم عليه بالمدح مع أنه مذموم ، وقد يكون ما يخالفها مما يمدح كقتال الاعداء ، والصبر على المكاره ، وقول الحق في حالات تحقق الأذى البليغ .

---

(١) أنظر : الشخصية الاسلامية – للشيخ تقي الدين النبهاني ج ٣ – ص ٩ – ١١ .

فجعل الحكم للميول والأهواء ، يعني جعلها مقياساً للمدح والذم ، وهي مقياس خاطىء قطعاً ، وجعل الحكم لها خطأ محض ، لأنه يجعل الحكم مخالفاً للواقع .

والعقل هنا ليس بعيداً عن الخضوع لايحاءات الميول والهوى والرغبات والشهوات ، فيتأثر بذلك حين التفكير ، فيصدر العقل حكمه على الافعال ، آخذاً بعين الاعتبار ، ما تحققه من إشباع لميوله .

فيصدر حكماً بالمدح على ما يذم ؛ وبالذم على ما يمدح . لذلك كله لا يمكن للعقل أن يكون حاكماً ، فيتعين أن يكون الحاكم جهة غير العقل .

الوجه الثالث : إختلاف الحكم باختلاف الاشخاص والازمان :

إن الاقرار بكون العقل هو صاحب السيادة ، وهو الحاكم ، إقرار بصواب أن يكون الحكم على فعل ما بالمدح زمناً ، ثم بالذم زمناً آخر ...

وبالمدح من زيد ، والذم من عمرو .

لأنه لو ترك للانسان أن يحكم على الافعـــال بالمدح والذم ، لاختلف الحكم باختلاف الاشخاص والأزمـان ، وليس في مقدور الانسان أن يحكم عليها حكماً ثابتاً . لانه لا دخل للعقل بهـــذا الحكم من هذه الجهة .

والمشاهد المحسوس الذي لا يختلف فيه إثنان ، إن الانسان يحكم على أشياء إنها حسنة اليوم ، ثم يحكم عليها غداً أنهـــا قبيحـــة ، وبذلك يختلف الحكم على الشيء الواحد ، ولا يكون حكماً ثابتاً ، فيحصل الخطأ في الحكم[1] .

(فالتشريعات الانسانية الصادرة عن المجـــامع الديمقراطية ليست ثابتة ، ولا تحمل في نصوصها صفة الاباحة المطلقة ، أو المنع المطلق ، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق والواجبـــات الفردية ،

---

(١) أنظر : غاية المرام – الآمدي ص ٢٣٥ .
يقول الآمدي :
(إذ رب شيء حكم عليه عقل إنسان ما بكونه حسناً لكونه موافقاً لغرضه ، أو لما فيه من مصلحته ، أو دفع مفسدته ، أو لكونه جارياً على مقتضى عادته ، وعادة قومه عرفاً أو شرعاً ، وقد يحكم عليه عقل غيره بكونه قبيحاً لكونه مخـــالفاً له فيما وافق غرضه) .

والمسئولية الشخصية ، وما ذلك إلا لانهـــا مبنية على المصلحة والحاجة المتطورة ، ومن المعلوم أن المصلحـة والحاجة ، تتبدلان وتتحولان حسب الظروف والاحوال ، ومن غـــير المستغرب في تاريخ التشريعات الانسانية ، أن يناقض آخرهـا أولها في بعض تفاصيلها ، وأن ينقلب المكروه إلى مستحب ، والمحظور إلى مباح ، والمستهجن إلى عادي)[1].

لذلك يسقط كل اعتبار لقول ابراهام لنكولن في زعمه وهو يتساءل :

(لمـــاذا لا نثق ثقة كاملة في العدالة القصوى لحكم الشعوب)[2].

حين نذكر قول نابليون[3]:

---

(١) تاريخ الدولة الاسلامية وتشريعها - المستشرقة البولونية : بوجينا غيانه ستشيجفسكا ص ٦ ، الناشر : المكتب التجاري للطبـاعة والنشر – بيروت .

(٢) السياسة والحكم – الدكتور العمري ص ١٣٦ مكتبـــة الأنجلو المصرية .

(٣) هو امبراطور فرنسا ، تخرج ضابطاً في المدفعية سنة ١٧٨٥ م ، واشترك في طرد الانجليز من طولون سنة ١٧٩٣م ، وصار بطلا =

(إن أفضل الدساتير ما كان من صنع الزمن)[1] .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الزمن هو العامل الحاسم الذي ينظر الانسان من خلال أحداثه إلى الاشياء ، فتتغير نظرته اليها تبعاً لذلك .

فما كان من صنع الزمن لا يمكن أن يكون ثابتاً ، ولا يترتب عليه قيام أدنى درجات الصواب لما زعم من تحقق العدالة القصوى لحكم الشعوب .

لان طبائع الشعوب مليئة بالميول والاهواء تبعاً لمصالحها ، لذلك يسقط القول بأن :

(فلسفة الديمقراطية تقوم أساساً على الايمان بالطبيعة الانسانية ، والثقة في استعداد الافراد الطبيعي للإيمان بالحقائق والنزول عند حكمها ، متى عرضت عليهم عرضاً سليماً مقنعاً)[2] .

= لفرنسا ، غزا مصر وانتصر على المماليك في معركة أمبابة ، وانهزم أمام سور عكا المنيع في فلسطين ، مات بداء السرطان في ٥ مايو سنة ١٨٢١ م .
(الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨١٢ ط ١٩٦٥ م).

(١) الدول والدساتير – فتحي عثمان – المقدمة صفحة حرف ك .

(٢) الرقابة على دستورية القوانين – الدكتور أحمد كمال أبو المجد ص ٣٦٥ مكتبة النهضة بمصر ١٩٦٠ م .

لان ما هو مقنع اليوم مرفوض غداً ، وما هو حقيقة مسلم بها غداً ، سترفضها الاجيال القادمة وتلعنها :

وهكذا يسير العالم منذ بدايته ، وهكذا تمخر الشعوب يم هذه الحياة الشاقة الصاخبة منذ فجر المدنية لا تعتنق نظاماً حتى تغيره ، وقد سئمته وتبرمت به ، ولا ترسو سفينتها على شاطىء تطمئن اليه حتى تعافه ، وقد استنفدت أغراضه) .[1]

لان العقل لا يصلح أن يكون حاكماً ، بأي حال من الاحوال ، لانه ليس مؤهلاً لذلك ولا يمكن أن يؤهل لذلك .

(١) السياسة والحكم - الدكتور العمري ص ١٣٠ ط مكتبة الانجلو المصرية .

المطلب الثاني

نقض الاساس الثاني :

قداسة الرأي الذي تصدره الارادة العامة للأمة

سبق بيان أن النظـــام الديمقراطي يقوم على أساس « نظرية سيادة الامة »[1] .

لان (القول بأن دولة من الدول ديمقراطية ، وان نظام الحكم فيها يقوم على أساس « مبدأ سيادة الامة » ، إنمـــا هو تعبير عن فكرة واحدة ، ولكن في ناحيتين مختلفتين) :

فالديمقراطية : هي تعبير عن الشكل السياسي .

---

(١) أنظر ص ٢٣ من هذا البحث « الأساس الذي قام عليه النظـام الديمقراطي » .

أما مبدأ سيادة الامة : فهو عبارة عن التعبير القـانوني[1].

ولا تكون الديمقراطية إلا إذا كان الحكم يمارس قانونياً من قبل الشعب مباشرة.

ذلك لأن (المثــــل الأعلى في الحكم الديمقراطي هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، بمعنى أن الشعب عن بكرة أبيه يجتمع في صعيد واحد، ويسن القوانين التي تحكمه، ويصرف شئونه الادارية الكبرى، ويقضي فيما يراد القضاء فيـه)[2].

ولما كان من الصعب إيجاد الصورة المثلى للحكم الديمقراطي، فان الديمقراطية أصبحت اليوم تتجسـد :

(من الناحية العملية، أن للشعب سلطة مناقشة السياسة، وتحديد خطواتها الرئيسية عن طريق انتخاب النواب)[3].

وهذا ما يميز النظام الديمقراطي عن حكم الفرد.

لانـــه (متى تعلم سواد الشعب، وبلغ سن النضوج والرشد،

---

(١) الوسيط في القانون الدستوري - الدكتور متولي ص ١٣٩

(٢) دراسات في النظم الدستورية المعاصرة : عبدالله العربي ص ١٨٥.

(٣) نظم الحكم الحديثة - ميشيل ستيوارت ص ٢٩٨.

آلت القوة القاهرة إلى الكثرة العددية وسادت الديمقراطية)[1].

لذلك كانت الديمقراطية هي حكم الاغلبية[2]، وكانت السيادة للأمة .

فلا سلطة تعلو هذه السيادة ، فكل الحق وكل العدل ، في الرأي الذي تراه الامة ممثلاً في رأي الاغلبيــة .

إذن فالنظام الديمقراطي اكتسب شرعيته من كون الامـة هي صاحبــة السيادة .

فهو راجع إلى هذه السيادة في قيامه ، ومستند اليها في استمراره ومنبثق عنها في سبب وجوده .

والناظر إلى حقيقة « نظرية سيادة الامة » يجد أنها :

---

(١) دراسات في النظم الدستورية المعـــاصرة : الدكتور العربي ص ١٦٨ .

(٢) أنظر في ذلك :

– الدول والدساتير لفتحي عثمان ص ١٦٠ ط ١٩٦٥ دار النهضة العربية .

– القانون الدستوري – الكتاب الأول ج ١ ص ١٥٩ الدكتور عثمان خليل .

– السياسة والحكم – للدكتور العمري ص ٣٨٤ .

(نظرية مصطنعة ، فانها كانت تصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق ، أو الوقائع السياسية في العصر الحديث ، ولو أن نتائجها العملية كانت طيبة ، ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع)[1].

ذلك لان الزعم بأن الارادة العامة للأمة تكسب القانون ثوب الحق والعدل ما دام هو صادراً عن رأي الاغلبية ، قول لا صحة فيه البتة .

بيان ذلك من عدة وجوه :

اولاً : إن نظرية سيادة الامة ، تجعل رأي الاغلبية دائماً رأياً مشروعاً يستند إلى الحق والعدل ، لا لشيء إلا لانه وليد الارادة العامة للامة .

فالنظرية هنا تخلع على رأي الاغلبية العصمة وعدم الوقوع في الخطأ ، وإلا لما عدّته مشروعاً .

وناحية الخطأ هنا تكمن في :

(إن هذا المبدأ ينزع بأصحابه إلى اعتبار إرادة الامة إرادة

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الاسلام - الدكتور عبد الحميد متولي ص ٥٧٥ نقلاً عن دوجي ص ١٢٥ (طبع باريس ١٩٢٦) .

مشروعة بذاتها ، أي إلى اعتبار أنها تمثل دائماً الحق والعدل) ...

إن هذا المبدأ ينطوي على الادعاء بأن السلطة تكون مشروعة نظراً لمصدرها .

وبناء على ذلك ، فكل عمل صادر عن إرادة الامة يعد عملاً مطابقاً للحق والعدل لمجرد كونه صادراً عن الامة .

فالقانون يعد مطابقاً لقواعد الحق والعدل . وأنه يعد إذاً فوق متناول الشك والمناقشة من هذه الناحية ، لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الامة .

فهذا المبدأ ينسب إلى الشعب صفة العصمة من الخطأ .

ولذلك فهو يؤدي بالشعب (أو بممثليه) إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة ، أي إلى الاستبداد .

إذ أنه طالما كانت إرادة الشعب تعد إرادة مشروعة لا لشيء إلا لكونها صادرة من الشعب .

فإن الشعب يستطيع إذاً ـ من الناحية القانونية ـ (أن يفعل كل شيء ، وهو إذاً يغدو في غير حاجة إلى أن يأتي بمبررات

لمـا يعمل ويريد)[1] .

ما دامت الاغلبية تمثل السيادة التي تمارسها عملياً اغلبية الأمـة ممثلة باغلبية أعضاء المجالس النيابية المنتخبة .

فبعد أن كان الفرد يهيمن على الحيـــاة السياسية ، أصبحت الاغلبية تستبد بالأمر الذي مـــا جاءت الديمقراطية إلا لازالته ، فوقع النظام الديمقراطي في الاستبداد مرة أخرى .

لذلك يصدق القول :

(بأن ذلك المبدأ ، يقذف بنا للسير في الطريق المخيف للاستبداد البرلمـاني)[2] .

ثانياً : في النظام الديمقراطي ، لا يستطيع الفرد المشاركة في سن القوانين ، ولا في تعديلها ، ولا إلغائها ، لان إرادته أصبحت بيـد

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الاسلام – الدكتور عبد الحميـد متولي ص ٥٧٤ نقلا عن بارتلمي ص ٦٣ .

(٢) مبادىء نظام الحكم في الاسلام – متولي - هامش صفحة ٥٧٥ ، نقلا عن بنيامين كونستان .

من انتخبهم في المجـــالس النيابية ، والذين يستبدون بالسلطة المطلقة .

وليس في النظام الديمقراطي ما يكفل منع الهيئات النيابية من الوقوع في ذلك .

لهذا كانت « نظرية سيادة الامـة » خطر على حرية الانسان : (لان مبـــدأ سيادة الامة ، لا يكفل منع الاستبداد أو الاستئثار بالسلطة المطلقة .

لانه ليس من شان ذلك المبـــدأ أن يهدف إلى وضع قيود أو حدود على سلطان السلطة التنفيذية أو السلطـة التشريعية ، فليس ذلك الهدف من النتائج المترتبة على هذا المبدأ)[١]

إذ أن الفلسفة التي قامت عليها نظرية سيادة الامة ، تقرر حق الامة المطلق في تقرير القانون الذي ترتضيه الاغلبية المنتخبـــة ، فـــالحرية لدى الفرد ضائعة في ظل النظام الديمقراطي ، بعد أن أثبتت نظرية سيادة الامة عجزها عن كفالة ذلك .

(وان مبدأ سيادة الامـــة ، لا يقف أثره بهذا الصدد عند تلك النتيجة السلبية التي أشرنا اليها ، وهو أنه لا يكفل الحرية ،

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧٣ .

ولا يحول دون الاستبداد ، بل أن له أثراً إيجـــابياً ، وهو انه خطر على الحرية)[1].

بل (أن مبدأ سيادة الامــة من أخطر النظريات على الحريات الفردية ، وذلك لانه يسلم بشرعية هذه السيادة) .

وعلى ذلك ، فكل عمل يرتكن على هـذا المبدأ يصبح شرعيـاً ومتفقاً مع القانون ، لانه ناتج عن إرادة الامة ، ولا شك في خطر ذلك على الحريات والحقوق الفردية التي لا يصبح لها وجود بجانب إرادة الامة[2].

فاذا كان الاساس الذي بني عليه النظام الديمقراطي ، يؤدي إلى الاستبداد ، وسلب الحريات ، فان الديمقراطية لن تخرج عن ذلك بحـال من الاحوال .

ثالثاً : إن مفهوم إرادة الامة ، مفهوم غـــامض مبهم ، وهو في النظام الديمقراطي يعني ، حق الامة في ممارسة أعمـال السيادة ،

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧٣ . وانظر كذلك : مبـدأ الشورى في الاسلام - لنفس المؤلف ص ٤٠ .

(٢) القانون الدستوري - الدكتور عبد الفتـــاح سايردار هامش ص ٦٣ .

ولكننا

(حتى لو سلمنا نظرياً بمبدأ سيادة الامة ، أي بوجود إرادة مستقلة عن إرادة الافراد ، فإنه من الناحية الواقعية ، لا تبدو إرادة الامة إلا في شكل إرادة أغلبية أفراد الامة ، إذن فالسيادة للاغلبية ، وليست لكل الامة ، فما هو السبب القانوني في حق إخضاع الاقلية للأغلبية)[1] .

ثم تجريد الاقلية من حقها في ممارسة أعمال السيادة ، فصار الوضع إستبداد الاكثرية بالارادة العامة وحرمان الاقلية من حقوق ثابتة لهم .

لذا فقد وقعت الفلسفة الديمقراطية في تناقض حين بنت وجهة نظرها على أساس أن السيادة للشعب مطلقاً ، ثم سلبت جزءاً كبيراً من هذا الشعب حقه في العمل السياسي .

لذلك ، كانت الديمقراطية خطرة ، لانها تخلع طلاء شعبياً على الاغلال .

رابعاً : إذا كانت حقيقة الامر تكمن في استيلاء الاغلبية على حق ممارسة أعمال السيادة .

---

(١) المرجع السابق .

فما هو الأساس الشرعي لسلطة هذه الاغلبية ؟

ثم ما هو المسوغ العقلي لاعتبار أن رأي الاغلبية دائماً على حق ، ويمثل العدل ، ويتحرى مصلحة الجماهير ؟

فانه من استقراء الواقع في هذه الحياة ، نصل إلى قناعة مطلقة مفادها أن رأي الاغلبية لا يمثل دائماً الحق والعدل .

بمعنى أن ما تراه الاغلبية ، لا يعنى بالضرورة انه صواب ، وان رأي الاقلية خطأ .

فهذا القول لا يقول به مفكر مستنير ، لأنه لو كان الأمر المعروض على من انتخبهم الشعب ليمثلوه في ممارسة أعمال السيادة ، امراً يتعلق بانشاء الصناعة الحربية الثقيلة ، وما يتبعها من صناعة للطائرات ، والقنابل الذرية .

وكانت الاغلبية المنتخبة لسبب ما ، من العمال والفلاحين والاقلية من العلماء والخبراء ورجال الصناعة .

ورأت الاغلبية رأياً واتفقت عليه ، فانه حتماً سيكون الرأي المعبر عن سيادة الامة خطيراً ومدمراً ، لانه لا يمكن بحال من الاحوال إلا أن يجانب الصواب .

وهذه هي الحال التي عليها معظم الدول القائمة ، في العالم الاسلامي .

لأن القضية هنا قضية خبرة فنية تتعلق بمجـــال الرأي الذي يراد ممارسة أعمال السيادة فيــه .

والنظام الديمقراطي من خلال هذا الواقع يحرم الأمة من خيرة رجالها ، ويفرز للسلطة الممارسة للسيادة مجموعة من الجهلة والمرتزقة والمصفقـين .

ذلك لان الديمقراطية تفترض أن عـــامل البناء يتساوى مع استاذ الجامعة في حق ممارسة أعمال السيادة ، حتى ولو كان الأستاذ الجامعي ، ذا خبرة ، في فن العمارة لا يبارى .

فمن هذه الجهة نرى أن الديمقراطية خطر على أصحاب العقول لأنها تقدم للقيادة من هو ليس أهلاً لها ، فتخلو الساحة السياسية من الرجال الاكفاء ...

فتحدث الهزة العميقة لكبرياء الامة حين تبدأ الأدمغة تأخـذ طريقها إلى الهجرة الخـــارجية ، حيث تجد الكرامة والاحترام ، وحينها لن تستطيـع الديمقراطية وقف الدمار ، لأنه أصلاً لم يوجد في فلسفتها ما يحول دون ذلك .

خامساً : إن الانتخاب هو الاسلوب الذي نص عليه النظـــام الديمقراطي لاختيار الاغلبية التي ستمارس أعمال السيادة .

وهذا الاسلوب في ظل نظام قد قام على أساس فصل الدين عن واقع الحياة ، لا يمكن أن يتم بصورة شريفة .

ذلك لان المنفعة هي الهدف الأقصى الذي يسعى اليه الانسان في ظل النظام الرأسمالي ، فلا يهمه من أين يحصل على المال ، ما دام المال يلبي له حاجاته الاساسية والكمالية .

لذلك ، فإنه من البدهي في ظل نظام الرغيف تأكله أنت ، أو آكله أنا ، في صراع دائم ، أن يبرز رجال المال أيام الانتخابات .

فما ان يلوحوا بالدنانير والدراهم ، لمن عنده صوت أو أصوات ، حتى يتراكض المنتخبون إلى الدينار والدرهم ، يبيعون حقهم في ممارسة السيادة ، لرأسمالي يرغب في شراء حق الامة في ممارستها للسيادة كي يفرض القانون الذي يريد ، ويلغي القانون الذي يرغب ، ويعلن الحرب على بلد ما في الوقت الذي يشاء ، ويوقف الحرب عندما تاذن له مصلحته في ذلك .

وهذا ما يجري عليه العمل في جميع البلاد التي اخترعت النظام الديمقراطي في اوروبا وأمريكا .

ففي هذه البلاد ، لا يكون في مجالس الأمة ، إلا من يرضى عنهم أصحاب الشركات .

بل لا يصل إلى مركز رئيس الولايات المتحدة الاميركية ، وهي أعظم دولة في العالم ـ الآن ـ إلا من يرضى عنه أصحاب رأس المال ، الذين يسيطرون على معظم الشركات الكبرى ، مثل : فورد ، وكريسلر ، وجنرال موتورز ، والبنوك ، وشركات البناء .

فالديمقراطية ، فرية إبتدعها النظام الرأسمالي ، كي يخدع السذج من أبناء الشعب ، ليتنازل عن حقه في ممارسة أعمال السيادة ، ليتناولها الرأسماليون فيستثمرونها لتحقيق اكبر قدر ممكن من الثروة .

المبحث الخامس

نقض الديمقراطية شرعاً

إن الوصف الصحيح للنظام الديمقراطي ، هو ذلك النظـــام الذي يعتبر فصل الدين عن الحياة هو القاعدة الفكرية التي عليهـا يبنى مفهومه الذي يتمثل في الاصرار على أن السيادة للشعب .

وان الحاكم الذي له حق إصدار الاحكام على أفعـال الانسان إنما هو العقل وحده ، إذ لا علاقة للخالق بذلك ، فمـــا لقيصر لقيصر ، ومـا لله لله .

فالحاكمية والسيادة وإصدار الاحكام ، إنمـــا هي للعقل لا للشرع .

فالانسان هو الحــــاكم ، والانسان هو المشرع ، والانسان هو صاحب السيادة ممثلاً في رأي الاغلبية .

وهذا الفهم للنظام الديمقراطي ، هو المعمول بـه في الانظمـة السياسية .

وهو الذي تسعى الجماهير لتحقيقه ...

وأصبح العمل لنجاح النظام الديمقراطي ، مطلبـاً تراق في سبيله الدماء .

وذهب جمع كبير من علماء المسلمين إلى اعتبـــار الديمقراطية حكماً شرعياً .

وكذلك العهود السياسية المختلفة للخلافة الاسلامية إنمـــا هي تطبيق حي وعملي للنظام الديمقراطي[1] .

---

(١) أنظر في ذلك :
- الشيخ محمد بخيت المطيعي – حقيقـة الاسلام وأصول الحكم ص ٢٤ .
- الشيخ سيد سابق – عناصر القوة في الاسلام ص ١٩٩ .
- الدكتور مصطفى الشكعة – إسلام بلا مذاهب ص ٣٨ .
- الدكتور عبدالله العربي – مناقشات الدستور المصري – الجلسة الخامسة ص ٢٢٤ .
- الشيخ مصطفى صبري – موقف العقل والعلم والعالم – ج ١ ص ٢٠ .
- الدكتور محمـــد ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الاسلامية – ص ٣٣٦ .

فهل الديمقراطية نظام جاء به الاسلام ؟ ام ان الديمقراطية نظام جاء به الكفر ؟ إذ لا ثالث لذلك[1].

ولنقض الديمقراطية شرعاً نتناول بالبحث ما يلي :

المطلب الاول : السيادة في الاسلام للشرع ، وفي الديمقراطية للشعب .

المطلب الثاني : الديمقراطية نظام رأسمالي محض .

المطلب الثالث : الحاكم هو الله وليس الانسان ، ولا حكم قبل ورود الشرع .

المطلب الرابع : حكم الأغلبية ليس معياراً للحق والصواب .

---

(١) أنظر : معالم في الطريق – سيد قطب ص ١٥٠ .

المطلب الاول

السيادة في الاسلام للشرع
وفي الديمقراطية للشعب

لقد نصت جميع الدساتير في البلدان القائمة في العالم الاسلامي[1]، على أن السيادة للشعب، تبنياً للفكر الديمقراطي كنظام للحكم.

وحين نُصَّ على ذلك، اعتبر هذا تعبيراً عن السلطة الشعبية، ودحراً للاستبداد، ونصراً للعدل، وقهراً للظلم.

بل تجاوز واضعوا هذا النص إلى اعتبار ان الديمقراطية هي الشورى

---

(١) ينظر في ذلك صفحة ٢١ وهامشها (من كتابنا: نظام الحكم في الاسلام).

التي جاء الاسلام بها حكماً شرعياً ، وبالتالي فهي لا تخالف الاسلام ، بل هي إسلام خالص .

وهذا القول يتضمن في ذهابه إلى ذلك ـ حقيقة ـ هدمـاً للاسلام من أساسه .

لان الاسلام لم يات نص واحد من نصوصه يـدل على أن السيادة للشعب .

بل إن جميـع النصوص قد نصت صراحة على أن السيادة للشرع لا للشعب .

وان التشريـع إنما هو الذي أتى به الوحي ، لا مجلس الأمة .

وان القانون الذي يُرْجَعُ اليه عند الاختلاف والمنـازعات ، إنما هو القرآن والسنة والاجماع والقياس ، بـل تضافرت النصوص القطعية الثبوت ، والقطعيـة الدلالة على نفي إيمان كل من يحتكم إلى غير الله ورسوله .

ولاثبات أن السيادة للشرع وحده مطلقاً لا بد من سوق الادلة على ذلك من القرآن ، والسنة ، وإجماع الصحـابة[1] .

---

(١) يقول الشوكاني (إجماع الصحابة حجة بلا خلاف) إرشاد الفحول ص ٨١ .

الفرع الاول :

الدليل الاول : القرآن الكريم :

في القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على أن الشرع وحده هو صاحب السيادة المطلقة في الكون والحياة والانسان ، وهذه النصوص هي :

النص الأول : قال تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا)[1].

---

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

النص الثاني : قال الله تعالى :

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)[1].

النص الثالث : قال الله تعالى :

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً)[2].

النص الرابع : قال الله تعالى :

(أنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)[3].

النص الخامس : قال الله تعالى :

(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)[4].

---

(١) سورة النساء : آية ٦٥ .
(٢) سورة النساء : آية : ٥٨ .
(٣) سورة النساء : آية ١٠٥ .
(٤) سورة الشورى : آية ١٠ .

النص السادس : قال الله تعالى :

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)[1].

النص السابع : قال الله تعالى :

(وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)[2].

النص الثامن : قال الله تعالى :

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)[3].

---

(١) سورة الأحزاب : اية ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٨ .

(٣) سورة النساء : آية ٦٠ .

النص التاسع : قال الله تعالى :

(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير)[1].

النص العاشر : قال الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)[2].

النص الحادي عشر : قال الله تعالى :

(إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[3].

النص الثاني عشر : قال الله تعالى :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع

---

(١) البقرة آية ١٢٠ .
(٢) الأنفال : آية ٢٤ .
(٣) النور : آية ٥١ .

غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[1].

هذه نصوص من كتاب الله قطعية الثبوت لا مجال لانكارها ، كلها تصب في مقولة واحدة بكل جلاء ، مفادها أن السيادة للشرع لا للعقل ...

لله تعالى لا للإنسان ...

وطرق دلالة هذه الآيات على حصر السيادة في الشرع مطلقاً من عدة وجوه . وهذه هي :

الوجه الأول

وجوب طاعة الله وطاعة رسوله مطلقاً .

وذلك مستفاد من آية الأمراء . بقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)[2]

---

(١) النساء آية ١١٥ .

(٢) النساء : آية ٥٩ .

فإن قوله تعالى :

(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) !

أمر ، والأمر لا يكون للوجوب إلا إذا حفّت به قرينة تصرفه اليه .

وقد تضمن النص قرينة جازمة بصرف الأمر إلى الوجوب ، وذلك بربط الطاعة بالايمان بالله واليوم الآخر .

مما يفيد أيضاً نفي الايمان بمفهوم المخالفة عمّن لا يطيع الله ولا رسوله بقوله تعالى :

(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

يقول سيد قطب [1] : في هذا النص القصير ، بيّن الله سبحانه :

---

(١) سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦ م) .
ولد سنة ١٩٠٦ م في قرية من محافظة أسيوط ، حفظ القرآن وهو في العاشرة . ورحل إلى القاهرة ، ودخل دار العلوم وتخرج منها ، وتتلمذ على عباس العقاد في الأدب ، بدأ اتجاهه الاسلامي بانتسابه إلى حركة الاخوان المسلمين في أواخر الأربعينات ، له عدة كتب . أعلن عن تخليه عن بعضها لما فيها من أفكار أصبح =

١ ـ شروط الايمان .

٢ ـ ووحدة الاسلام .

٣ ـ وقاعدة النظام الأساسي في الجماعة المسلمة .

٤ ـ وقاعدة الحكم .

٥ ـ ومصدر السلطان .

... وكلها تبدأ وتنتهي عند التلقي من الله وحده ، والرجوع اليه فيما لم ينص عليه نصاً من جزئيات الحياة التي تعرض في حياة الناس على مدى الأجيال ، مما تختلف فيه العقول والآراء والأفهام ، لتكون هنالك الميزان الثابت الذي ترجع اليه العقول والآراء والأفهام ...

= مع نضجه الفكري يتبنى غيرها .

ولم يتخل عن كتبه التي صنفها في الفترة الواقعة بين سجنه سنة ١٩٥٤ م ، حتى مات شهيداً بتنفيذ حكم الاعدام سنة ١٩٦٦ ، بعد أن أمضى في السجن حتى سنة ١٩٦٤ م ، إذ تم إطلاق سراحه بتدخل من عبد السلام عارف ، رئيس الجمهورية العراقية .

(سيد قطب : محمد توفيق بركات ص ٩ – ٢١) .

إن الحاكمية لله وحده في حياة البشر ما جلّ منها ومـا دقّ ... والله واجب الطاعة ...

فشريعته واجبة التنفيذ ... والايمان يتعلق ـ وجوداً وعدماً ـ بهذه الطاعة ، وهذا التنفيـذ ـ بنص القرآن ـ

(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[1] .

وآية الأمراء من آيات الأحكام التي تتعلق مباشرة بنظام الحكم ، ذلك بأنها أمرت أيضاً بطاعة اولى الأمر ، فالأمر بمطلق الطاعة يحتم بالضرورة عدم طلعة ما سوى ذلك .

وطاعة الله لا تتحقق إلا بتنفيذ كل ما أمر به واجتناب كل ما نهى عنه ، فيكون الشرع هو صاحب السيادة في الحيـاة ، ولا سيادة لغيره مطلقاً .

---

(١) في ظلال القرآن : المجلد الثاني ج ٥ ص ٤١٦ .

الوجه الثاني :

وجوب الاحتكام إلى الشرع مطلقاً :

وقد أفادت النصوص هذا الوجوب ، بقوله تعالى :

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)[1] .

وبقوله تعالى :

(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[2] .

وبقوله تعالى :

(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)[3] .

ففي الآية الأولى

(حقيقة كلية من حقائق الاسلام جاءت في صورة قسم مؤكد ،

---

(١) سورة النساء : آية ٦٥ .
(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .
(٣) سورة الشورى : آية ١٠ .

مطلقة من كل قيد ، وليس هناك مجال للوهم او الابهام بأن تحكيم رسول الله ﷺ هو تحكيم لشخصه ، إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه ، وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته ﷺ ، وذلك قول اشد المرتدين ارتداداً في عهد أبي بكر رضي الله عنه)[1].

فالاية تنفي الايمان بقسم مغلظ عن كل إنسان يرفض الاحتكام إلى الشرع ، الذي هو القرآن والسنة وما دل عليه القرآن والسنة أنه دليل كالاجماع والقياس .

بل واكثر من ذلك فان الاية تطلب عند الاحتكام إلى الشرع ان لا يشعر المسلم حتى بمجرد الشك[2] ، لذلك فإن الشرع وحده هو صاحب السيادة المطلقة لكل ما في الحياة من علاقات بين الناس ، فلا يجوز شرعاً رفض جزئية من كل الاسلام قام عليها الدليل .

---

(١) في ظلال القرآن – سيد قطب مجلد ٢ ج ٥ ص ٤٢٦ .

(٢) تفسير الطبري ج ٥ ص ١٥٨ – أنظر قول مجاهد في تأويل (الحرج) .

فقد روي عن الامام جعفر الصادق[1] انه قـال :

(لو أن قوماً عبدوا الله ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصاموا شهر رمضان ، وحجوا البيت ، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله : الا صنع خلاف ما صنع أو وجدوا في ذلك حرجاً في أنفسهم لكانوا مشركين)[2] .

لأن ما جاء به الرسول ﷺ إنما هو شرع من الله تبـارك وتعالى ، لان الامر بطاعة الله ورسوله ، هو أمر بوجوب (إتباع الكتاب والسنة)[3] .

---

(١) الإمام جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ - ٦٩٩ - ٧٦٥ م) .
هو : جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله : الملقب بالصادق ، سادس الأئمـة الاثني عشر عند الأمامية كان من إجلاء التابعين ، أخذ عنه الأمامان أبو حنيفة ومالك ، وكان جريئاً صداعاً بالحق . مولده ووفاته بالمدينة .
(الاعلام ج ٢ ص ١٢١ ط ٣) .

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن - الطبرسي ج ٥ ص ١٤٧ - والقول لجعفر الصادق .

(٣) تفسير الطبري ج ٥ ص ١٤٧ ، والقول عن : عطاء .

لذلك فان

(كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر)[1].

وقوله تعالى :

(فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[2].

ترشد بدقة إلى وجوب العودة إلى احكام الشرع الواردة في القرآن والسنة عند كل تنازع .

وقوله تعالى :

(تنازعتم في شيء) نكرة في سياق النفي تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً ، لم يأمر بالرد اليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع)[3].

ثم ان الآية قد جعلت الرد إلى احكام الشرع من لوازم الايمان ،

---

(١) أحكام القران - إبن العربي ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) إعلام الموقعين - إبن القيم ج ١ ص ٤٩ .

فاذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ، بقوله تعالى بعد ذلك :

(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

وهنا تقع ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه .

فالرد إلى الله إنما هو رد إلى الشرع والرد إلى غير الله تبارك وتعالى إنما هو رد إلى العقل .

أي إلى ما يشرعه الانسان بنفسه لنفسه كما تقول الديمقراطية ، حكم الشعب بالشعب ، أو حكم الاغلبية .

فالنصوص القرآنية لا تدع مجالاً لشك في أن الشرع وحده صاحب السيادة .

وانه المرجع الوحيد لسن القوانين والدستور ، وأنه الحَكَمُ الفصل في كل ما يقع من منازعات .

فقوله تعالى :

(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)[١] .

---

(١) سورة الشورى : آية ١٠ .

أي أن الله :

(هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم)[1] .

فلا يجوز شرعاً ، بحال من الأحوال ، ان يجاز الاحتكام لغير الشرع ، لان الاحتكام لغير الشرع كفر بالله ورسوله ، وهذا ما لا يقع به المؤمنون الذين قال الله فيهم :

(إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)[2]

فالاحتكام إلى الشرع فرض على الأمة[3] .

---

(١) تفسير الطبري : ج ٢٥ ص ١٠ — ١١ .

(٢) سورة النور : آية ٥١ .

(٣) أنظر في ذلك :

— تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .

— روح المعاني — الألوسي : ج ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ .

— الكشاف — للزمخشري : ج ١ ص ٥٣٥ .

— في ظلال القرآن — سيد قطب : مجلد ٢ ، ج ٥ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ .

— زاد المعاد — إبن القيم : ج ١ ص ٤ ، ٥ .

— إعلام الموقعين — إبن القيم : ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .

— تفسير إبن كثير : ج ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ .

الوجه الثالث :

كل شرع غير شرع الله كفر :

لم تكتف النصوص القرآنية ببيان وجوب طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ .

وكذلك حرمة الاحتكام إلى أي قانون سوى الشرع ، بل ودلت على أن ما عدا الشرع من قوانين وضعية إنما هي كفر صراح ، لأنها ليست مما أنزله الله ، ولا سنّة رسوله ، ولا أجمعت عليه الصحابة ولم يثبت بالقياس .

بل كان العقل هو الذي يشرع ، وكل ما يشرعه العقل من أحكام تتعلق بأفعال الانسان بكونه يحيا في هذا الكون تترتب على أفعاله المدح والذم في الدنيا والثواب والعقاب في الاخرة ، إنما هو طاغوت أمر الله العباد أن يكفروا به .

(ألم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً)[1] .

---

(١) سورة النساء : آية ٦٠ .

وفي هذه الاية يقول إبن كثير[1] :

(هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الايمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الانبياء الأقدمين . وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب نزول هذه الاية أنها في رجل من الانصار ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد ، وذلك يقول بيني وبينك كعب بن الاشرف . وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الاسلام ، ارادوا إن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية ، وقيل غير ذلك . والاية أعم من ذلك كله فانها ذامة لمن عدلوا عن الكتاب والسنة ، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت

---

(١) إبن كثير (٧٠١ – ٧٧٤ هـ – ١٣٠٢ – ١٣٧٣ م) .
هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيه . ولد في قرية من أعمال بصرى الشام . وانتقل مع أبيه إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ، ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق . تناقل الناس تصانيفه في حياته .
ومن كتبه : البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاري ، طبقات الشافعية ، تفسير القرآن الكريم ، الباعث الحثيث .
(الاعلام ج ١ ص ٣١٨ ط ٢) .

هنا)[1].

والصحيح ان الطاغوت اعم من الباطل، بل هو افحش منه بكثير ...

إذ الطاغوت ما قابل الحكم بما أنزل الله، اي هو الحكم بالجاهلية اي بالكفر، وهذا ما ذهب اليه إبن القيم، فيقول :

(إن من تحاكم او حاكم إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حَكّمَ الطاغوت وتحاكَمَ اليه . والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع . فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله، او يتبعونه على غير بصيرة من الله)[2].

لأن عموم الادلة ترشد إلى وجوب إتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

لان ما جاء به هو وحده الهدى ...

قال تعالى

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ج ١ ص ٥١٩ .

(٢) أعلام الموقعين : ج ١ ص ٤٩، ٥٠ .

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[1].

فكل منهاج غير منهاج الهدى الذي جاء به محمد ﷺ هو غير سبيل المؤمنين ، وكل ما هو من سبل غير هذا السبيل :

(هو الكفر بالله ، لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم)[2].

وكذلك فان : (كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر)[3].

لانه خالف عموم الادلة التي ربطت بين الايمان وبين وجوب إتباع مـا جاء به الاسلام .

قال تعالى

(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله)[4].

أي : (ما أرسلت من رسول إلا فرضت طاعته على من ارسلته

---

(١) سورة النساء : آية ١١٥ .
(٢) تفسير الطبري : ج ٥ ص ٢٧٧ .
(٣) أحكام القرآن – إبن العربي ج ١ ص ٤٥٦ .
وانظر : مسند أحمد بن حنبل ، وقول المحقق : أحمد محمود شاكر هامش ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٦ .
(٤) سورة النساء : آية ٦٤ .

اليه ، فمحمد ﷺ من أولئك الرسل ، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم إلى الطاغوت فقد خالف أمري وضيع فرضي)[1].

ووقع بالكفر ، لان من لوازم الايمان الرضا والتسليم بحكم الله ورسوله ، والله سبحانه :

(ينكر على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان اهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم)[2].

فأي ضلال أفحش من الحكم بغير ما انزل الله ، وأي هوى أحط من الاحتكام إلى الهوى ، وأي طاغوت أكبر من جعل الانسان المخلوق يقوم بما تكفل الخالق باقامته ، بأن جعل العقل الانساني هو المشرع وهو الحاكم .

وأي كفر أبعد مدى من إتباع المخلوقين لمخلوقين مثلهم ، وترك ما أنزله الله على رسوله محمد ﷺ .

---

(١) تفسير الطبري : ج ٥ ص ١٥٧ .
(٢) تفسير إبن كثير : ج ٢ ص ٦٧ .

فالحكم بما أنزل الله إتباع للشرع ، والحكم بغير ما أنزل الله اتباع للكفر .

فالشريعة وحدها الحق ، وما بعد الحق إلا الضلال ، فلا يجوز لبشر أن يجعل من غير الشرع أساساً للحكم ، وكل ما جُعِل من الأهواء والضلالات مما سمي بالاشتراكية ، أو الرأسمالية ، أو الديمقراطية إنما هو حكم بغير ما انزل الله .

وليس لهذا حكم إلا قوله تعالى :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[1].

لأن كل قانون يحتكم اليه الناس غير الاسلام فهو كما ورد بصريح القرآن طاغوت ، وجاهلية جهلاء ، وعودة بالبشر إلى ردة ترديهم بنار جهنم ...

وهذا هو سبيل غير المؤمنين .

أما اتباع الاسلام فهو الطريق لمن آمن ، ففيه الحياة في الدنيا والآخرة !

---

(١) سورة المائدة . آية ٤٤ .

قال تعالى

(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)[١].

يقول سيد قطب[٢] :

(إن هناك نظاماً واحداً هو النظام الاسلامي وما عداه من النظم فهو جاهلية ... وان هناك شريعة واحدة هي شريعة الله وما عداها فهو هوى ...)

(أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)[٣]..

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)[٤]. أ. هـ.

من مجمل هذه النصوص يتضح أن الحكم بغير شرع الله إنما هو

---

(١) سورة الأنفال : آية ٢٤ .
(٢) معالم في الطريق : ص ٣٦ ، ٣٧ .
(٣) المائدة : آية ٥٠ .
(٤) سورة الجاثية : آية ١٨ .

الكفر الصراح .

وإن كل قانون لا ينبثق من العقيدة الاسلامية طاغوت يجب الكفر به ...

فالاسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ فلا يقبل من البشرية دينٌ سواه ، ولا شرع غيره .

فالديمقراطية نظام سنَّه الانسان بوحي من عقله الناقص الذي لم يُحطْ بكل شيء ، فضلاً عن تعرضه للنزوات والاهواء والضلال ...

لذلك كان كل من يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً عدم صلاحية الاسلام للحياة كافراً قطعاً[1] ، ومن حكم بغير ما أنزل الله غير معتقد ذلك فانه فاسق[2] أو ظالم[3] بنص القرآن .

---

(١) قال تعالى :
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة ٤٤ .

(٢) قال تعالى :
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) المائدة ٤٧ .

(٣) قال تعالى :
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة ٤٥.

الفرع الثاني :

الدليل الثاني : السنة :

كما أرشد القرآن بنصوص كثيرة إلى أن السيادة للشرع وليست للشعب .

فالسنة أيضاً قد أرشدت إلى ذلك ، عملاً وقولاً ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

النص الاول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهود رد » .

وفي لفظ :

« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[1].

---

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .
فتح الباري : كتاب الصلح) ٦ / ٢٣٠ .

ورواه الامام مسلم عن القاسم بن محمد قال :
أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

(صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية : باب ١٧ ج ١٢ ص ١٦) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظه عن عائشة أيضاً . ج ٦ ص ١٤٦ - ١٨٠ - ٢٤٠ - ١٥٦ - ٢٧٠ .

ورواه أبو داود عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .
(سنن أبي داود - كتاب السنة - ج ٥ ص ١٢ حديث رقم ٤٦٠٦) .

النص الثاني :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1].

---

(١) حديث صحيح :
رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ :
(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .
كتاب الأحكام ، باب ٤ – فتح الباري ج ١٦ ص ٢٤٠) .
وما رواه أبو داود عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ : انه قال :
« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .
(سنن أبي داود – كتاب الجهاد . باب ٩٦ حديث ٢٦٢٦ ج ٣ ، ص ٩٣ ط ١٩٧١ سوريا) .
ورواه إبن ماجة عن نافع عن إبن عمر أن رسول الله ﷺ قال : =

. . . .

= (على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره . إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .
حديث رقم ٢٨٦٤ .

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال :
« سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . فقلت : يا رسول الله ، إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : تسألني يا ابن أم عبد، كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله » .

(سنن إبن ماجة – كتاب الجهاد . باب ٤٠ ج ٢ ص ٩٥٦ – ط ١٩٥٣ الحلبي) .

ورواه إبن ماجة بلفظ :

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز على بعث ، وأنا فيهم . فلما انتهى إلى رأس غزاته ، أو كان ببعض الطريق ، استأذنه طائفة من الجيش ، فأذن لهم ، وأمّر عليهم « عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي » فكنت فيمن غزا معه . فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً : فقال عبدالله (وكانت فيه دعابة) : اليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم . قال : فأني أعزم =

. . . .

= عليكم ألا تواثبتم في هذه النار . فقام ناس فتحجزوا . فلما ظن أنهم واثبون . قال : أمسكوا على أنفسكم ، فانما كنت أمزح معكم . فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ . (فقال رسول الله ﷺ : من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه) .

(سنن إبن ماجة – كتاب الجهـــاد . حديث رقم ٢٨٦٣ ج ٢ ص ٩٥٥ ط الحلبي ١٩٥٣) .

وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه :

(أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا ، وامرهم أن يسمعوا ويطيعوا . فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها . وقالوا : إنما فررنا من النار . وأراد قوم أن يدخلوها . فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : لو دخلوها ، أو دخلوا فيها ، لم يزالوا فيها . وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) .

(سنن أبي داود – كتاب الجهاد . حديث رقم ٢٦٢٥ ، ج ٣ ص ٩٢ ط حمص سورية ١٩٧١) .

ورواه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر بنفس لفظ حديث أبي داود .

(مسند الامام أحمد ج ٢ ص ١٤٢ ط ١) .

النص الثالث:

عن ابي عتبة الخولاني قـال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا تحرجوا أمتي ثلاث مرات . اللهم من أمر امتي بمـــا لم تأمرهم به فانهم منه في حل »[1].

النص الرابع . عقد الصحيفة :

لما وصل الرسول ﷺ المدينة عقد مع اليهود إتفاقاً دوليـــاً جـاء فيه :

(وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حـدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله)[2].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٢٧ .
(٢) جمهرة رسائل العرب ج ١ ص ٢٩ .
وسيرة إبن هشام ج ٢ ص ١٤٩ .

النص الخامس صلح الحديبية :

لما تم إبرام عقد الصلح بين المسلمين والكفار ، تبين أن الرأي العام للمسلمين كان ضد هذا الصلح ، لأنهم رأوا فيه إذلالاً لهم ، فأظهروا الرفض لما قام به رسول الله ﷺ .

وقد عبر الفاروق عمر رضي الله عنه لرفض الأمة للصلح حين (وثب رضي الله عنه فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر أوليس برسول الله ؟ أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟) قال : بلى . قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه : (الزم غرزه حيث كان) فاني أشهد أنه رسول الله .

فقال عمر : وأنا أشهد ...

ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟

قال ﷺ : بلى . قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ فقال ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن

يضيعني »[1].

وقد كان موقف عمر رضي الله عنه اصدق تعبير عن معارضة الامة لرسول الله ﷺ ، لأنه قبل – وفق نظرة المسلمين إلى ظاهر عقد الصلح – شروطاً مذلّة من أعداء الدولة الاسلامية .

وقد أكّد المعارضة عملياً رفض الأمة أمر رسول الله ﷺ بالذبح حين امرهم بذلك :

(فغضب حتى شكا إلى زوجته أم سلمة ، فقالت : يا رسول

---

(١) حديث صحيح : رواه بهذا اللفظ إبن كثير في التفسير ج ٤ ص ١٩٦ .
وفي زاد المعاد : (إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه) ج ٢ ص ١٢٥ .
ورواه البخاري بلفظ : (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) .
فتح الباري كتاب الشروط ج ٦ ص ٢٧٣ .
وفي صحيح مسلم بلفظ : (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً) .
ج ١٢ ص ١٤١ كتاب الجهاد والسير .
وفي السيرة لابن هشام بنفس الفاظ إبن كثير ج ٣ ص ٢٠٣ ط مصر .

الله اخرج وانحر واحلق، فانهم متابعوك . فخرج ونحر وحلق رأسه)[1] .

وهذه خمسة نصوص من السنة العملية والقولية تؤكد أن السيادة للشرع من عدة وجوه :

الوجه الأول : وجوب ترك جميع المعالجات التي لم تنبثق من العقيدة الاسلامية .

ذلك لأن قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) !

ليدل دلالة واضحة على ان الأمر الذي لا يُردّ هو ما كان من الاسلام .

ومفهوم المخالفة هنا يقضي بأن كل ما هو ليس من الاسلام، كان يكون من الاشتراكية، او الرأسمالية، او الديمقراطية فهو من الكفر ...

---

(١) تاريخ إبن خلدون ج ٢ ص ٧٨٦ . وانظر تفصيل أحداث بيعة الرضوان في المراجع السابقة، هامش رقم ١ ص ٦٨ .

فلا بد من رده ، أي عدم التقيد بـــه لأنه حرام

(وهذا الحديث احد الاحاديث الاركان ـ من اركان الشريعة ـ لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام)[1] .

ولأنه عمدة في جعل الاسلام هو المقيـــاس للحلال والحرام ، وكأن الاسلام مرآة تعرض عليها جميع القوانين العقلية والاجتهادات والأعمال .

فما كان منها إسلاماً تقيدت به الأمة ، وما كان منها خارجاً عن الاسلام كفرت الامة به ، بل اثم كل من يتقيد به .

وعليه ، فكل المعالجات التي لم تكن العقيدة الاسلامية اساساً لها فانها كفر لا بد من ردها وعدم التقيد بها ، لأنها ليس ممـــا جاء به محمد ﷺ .

لان مقصود قوله ﷺ :

(امرنا) الوارد في الحديث (احدث في امرنا) هو الاسلام ، اي الشرع ...

---

(١) المنتقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – إبن دقيق العيد ص ٢١٣ .

والذي ليس عليه امرنا هو الكفر بعينه وهو الطاغوت ، الذي امرنا الله تعالى ان نكفر به .

الوجه الثاني : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق :

لقد دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة الحكام ، وان معصيتهم حرام ، ولكن الطاعة الواجب على الامة التقيد بها ، ليست طاعة مطلقة ، إنما هي طاعة في حدود رسم الشارع دائرتها ، اي في حدود الشرع .

وقد نصت آية الأمراء على وجوب الطاعة للحكام ، بقوله تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم)[1] .

---

(١) انظر في تفسير الآية :
- تفسير الطبري ج ٥ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
- احكام القرآن - إبن العربي ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٥ .
- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ وما بعدها .
- روح المعاني - الالوسي ج ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ .

والطاعة امر اساسي لوجود الانضباط في الدولة ، فالله سبحانه امر بالطاعة ، طاعة مطلقة غير مقيدة ، ثم جـــاءت السنة تامر بالطاعة للحكام في اي حال من الاحوال ، إلا ان يكون المامور به معصية .

فعن إبن عمر رسول الله ﷺ قـال :

« على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره ، إلا ان يؤمر بمعصية ، فإذا امر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة »[1] .

فحدود الطاعة هي : الكتاب والسنة ، فلا يحل لمؤمن طـــاعة حاكم في امر خارج عنهما .

قال بعض محققي الشافعية : « يجب طاعة الامـــام في امره ونهيه مـا لم يامر بمحرم)[2] .

وعن ابي عتبة الخولاني قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا تحرجوا امتي ثلاث مرات . اللهم من امر امتي بمـــا لم

---

(١) أنظر تخريج الحديث ص ٦٦ هامش رقم (٥) .

(٢) روح المعاني ج ٥ ص ٦٦ .

تأمرهم به فإنهم منه في حل »[1].

فلا يجوز للحاكم ان يفرض على الأمة قانوناً لم يستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً . فضلاً عن كونه قانوناً من صنع البشر .

وكذلك يحرم على الامة طاعته في ذلك ، وهذا يدل دلالة واضحة على ان السيادة للشرع ، وإلا جاز للحاكم فرض قوانين من غير الشرع ، والزم الامة بطاعته لعموم الادلة الواردة في وجوب الطاعة ...

لكن الاسلام حرّم على المسلمين طاعة الحاكم إن هو امر بمعصية ، او حرّم الحلال ، او احلّ الحرام .

فعن النبي ﷺ انه قال :

« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[2]

---

(١) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٢٧ .
ويقوي الحديث عموم ما ورد عن النبي ﷺ بوجوب طاعة الحكام ، وبوجوب معصيتهم إذا أمروا بالمعصية ، وعلى الأخص قوله ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) .

(٢) رواه صاحب كنز العمال ج ٦ حديث ٢٩٤ .
ويقويه ما أثبته الترمذي في سننه : (كتاب الجهاد – باب ٢٩ ما جاء في (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وروى عدة أحاديث في نفس المعنى . وانظر هامش رقم ١ ص ٨٧ .

فهذا الحديث وحده كاف لنسف فكرة الديمقراطية حول سيادة الأمة، فيتحقق الفكر الصائب في هذه المسألة، وهو ان الاسلام ينص على ان السيادة للشرع وحده مطلقاً في الحياة. فيظل الحلال والحرام هما المقياس الوحيد للأعمال.

فطالما الحاكم لا يخرج في اوامره عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن طاعته فرض على جميع المسلمين.

الوجه الثالث: الشرع هو الحكم في السياسة الدولية:

إذا كان الشرع قد قيد افعال الانسان بالحلال والحرام، سواء في المعاملات او العقوبات او الزواج او الطلاق، فإنه كذلك جعل السياسة الخارجية للدولة الاسلامية مسيّرة بأمر الشارع.

فالحرب والسلم والمعاهدات، كل ذلك جاء الشرع ببيان احكامه، وحرم على المسلمين عقد الاتفاقات الدولية بخلاف الاحكام الشرعية، لان السيادة للشرع في كافة شؤون المسلمين.

ودليل ذلك، ان النبي ﷺ، خالف الرأي العام للأمة وقام باجراء عقد اتفاق دولي بين الدولة الاسلامية ودولة الكفر بمكة

انذاك بما عرف باسم (صلح الحديبية)[1] .

فقد رأى المسلمون ان الاتفـــاقية مذلة للمسلمين ، وفي غير صالحهم ، وتزعم المعارضة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] ،

---

(١) أنظر تفصيل أحداث صلح الحديبية في :
فتح الباري ، كتاب الشروط ج ٦ ص ٢٧١ - ٢٧٦ .
وصحيح مسلم ج ١٢ ص ١٤١ كتاب الامارة .
وتفسير إبن كثير ج ٤ ص ١٩٤ - ١٩٦ .
وتاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٨٦ .
وسيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٠٢ وما بعدها .
والسيرة لابن كثير ج ٣ ص ٣١٩ .
وزاد المعاد ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) عمر بن الخطاب (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ - ٥٨٤ - ٦٤٤ م) .
هو : عمر بن الخطاب بن نفيل إلقرشي العدوى ، أبو حفص : ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، يضرب بعدله المثل ، كان في الجاهلية من أشراف قريش ، أسلم قبـــل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع كلهـــا ، وفي عهده تم فتح الشام والعراق ، والقدس والمـدائن ومصر والجزيرة . وهو أول من وضع التأريخ الهجري واتخذ بيت مال المسلمين ، ودون الدواوين لقبه النبي ﷺ بالفاروق ، وكناه بأبي حفص ، وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة .
(الاعلام ج ٥ ص ٢٠٣ ط ٢) .

محاولاً كسب الصديق أبي بكر، رضي الله عنه[1] إلى جانبه في الرأي.

فرفض ابو بكر ذلك منحازاً للرأي الذي نفذه رئيس الدولة الاسلامية ﷺ، ولكن المعارضة سرعان ما تراجعت عن موقفها، لأن الرسول ﷺ لم ينزل عند رأي الأغلبية من المسلمين.

ولأن الرسول ﷺ قدم للأمة سبباً أدى إلى توقف الأغلبية عن المعارضة بقوله لهم:

---

(1) أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ ١٣ هـ - ٥٧٣ - ٦٢٤ م).
هو: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وكانت قريش تلقبه بعالم قريش، شهد الحروب كلها، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ. توفي في المدينة، وله في الصحيحين ١٤٢ حديثاً.

(الاعلام ج ٤ ص ٢٣٧ ط ٢).

(إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري)[1] .

بعد سماع المسلمين لهذا القول من النبي ﷺ ، سلموا وانقادوا وتخلوا عن موقف المعارضة للاتفاق مع قريش ، لأن رئيس الدولة اخبر الأمة ان ما تم في الحديبية من صلح إنما هو بناء على أمر الله تبارك وتعالى .

أي ان الله سبحانه هو الذي أمر رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بقبول شروط الصلح ، واخبره ان الصلح لن يكون في صالح الدولة الكافرة .

لذلك فانه صلى الله عليه وسلم لما قبل شروط الكفار يوم الحديبية ، كان قبوله إذعاناً لحكم الشرع ، ولما علم المسلمون ذلك

---

(١) حديث صحيح .
رواه البخاري في كتاب الشروط ج ٦ ص ٢٨٣ من فتح الباري .
ورواه الامام مسلم في صحيحه بلفظ : (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً) ج ١٢ ص١٤١ . (كتاب الجهاد والسير) .
ورواه ابن كثير في السيرة بلفظ : (أنا عبدالله ورسوله ولن اخالف أمره ولن يضيعني) ، ج ٣ ص ٣١٩ . وبنفس اللفظ في تفسيره ج ٤ ص ١٩٦ .
ورواه إبن هشام في السيرة أيضاً ج ٣ ص ٢٠٣ ط مصر .

أذعنوا أيضاً وسلموا بما جرى عليه الصلح .

وكذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل المدينة واقام الدولة ، بدأ بممارسة صلاحياته كرئيس للدولة الاسلامية ، فقام بعقد إتفاق مع اليهود عرف باسم (عقد الصحيفة)[1] .

وكان مما جاء فيه :

(وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ)[2] .

أي إن اي خلاف بين اليهود سيكون الشرع هو الحكم فيه ، وكذلك كل خلاف بين اليهود ككيان ، والمسلمين كدولة إنما مرده إلى الشرع ، فنصت الصحيفة على :

(أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو أشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله ﷺ)[3] .

---

(١) (٢) (٣) انظر في ذلك المراجع التالية :
– سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها .
– جمهرة رسائل العرب – أحمد زكي صفوت ج ١ ص ٢٥ وما بعدها .

فمن هذه السنة العملية التي تبلورت في اتفاقين دوليين ، الأول مع قريش ، والثاني مع اليهود ، وما نصت عليه الاتفاقيتان ليـدل بوضوح على ان الشرع كان دومـاً هو صاحب السيادة في السياسة الخارجية للدولة الاسلامية .

الفرع الثالث

الدليل الثالث : إجماع الصحابة :

قام إجماع الصحابة على ان السيادة للشرع ، فلم يخرج أحد من الخلفاء الاربعة عن نص في كتاب الله او سنة رسوله ، وذلك في جميع شئون الحياة .

إذ كانوا يدركون ان الاحتكام إلى الشرع من لوازم الايمان ، فلا إيمان إلا به .

لذا (كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فاذا وضع الكتاب او السنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي ﷺ)[1].

---

(١) فتح الباري ج ١٧ ص ١٠٥ . (وهذا القول للامام البخاري) .

وهذا لا يمنع من قيام التبني من قبل الخليفة ، لأن أمره يمنع الخلاف ، وقد اشتد تمسك الخلفاء من الصحابة بالنصوص الشرعية .

فقد (قضى عمر بالا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[1] ـ وهو إعرابي من اهل البادية ـ أن رسول الله ﷺ كتب اليه ان يورث إمرأة اشيم الضبابي من ديته ، فرجع عمر ، وكما يقول الشافعي[2] فلما بلغه خلاف فعله ، صار إلى

---

(١) الضحاك بن سفيان الكلابي (٠٠ ١١ هـ - ٠٠٠ - ٦٣٢ م) .
هو : الضحاك بن سفيان بن عوف بن مالك الكلابي ، أبو سعيد : شجاع ، صحابي ، كان نازلاً بنجد ، وولاه الرسول ﷺ على من اسلم من قومه ، ثم اتخذه سيافا ، فكان يقوم على رأس النبي ﷺ متوشحاً بسيفه ، وكانوا يعدونه بمائة فارس ، قيل استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم .
(الاعلام ج ٣ ص ٢٠٨ ط ٢) .

(٢) الشافعي : ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ٧٦٧ - ٨٢٠ م) .
هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبدالله : احد الأئمة الأربعة عند اهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة . ولد بغزة بفلسطين ، وحمل إلى مكة وهو إبن سنتين ، وزار بغداد مرتين . وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ . فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة ، أفتى وهو إبن عشرين =

حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه ، وهكذا كان في كل امره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا)[1].

ولقد بلغت قمة التجسد لدى الخليفة الأول في كونه ثبت مصراً على إتباع ما جاء به الشرع ، وما امر به رسول الله ﷺ رغم انه كان في المقابل رأي يبدو فيه الصلاح في ظروف خاصة تمر بالدولة الاسلامية .

فانه لما توفي رسول الله ﷺ ، وكفر من كفر من العرب .

(ورأى ابو بكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف تقاتل ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها .

فقال ابو بكر : والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ .

= سنة ، وكان ذكياً مفرطاً ، له تصانيف كثيرة ، منها : الأم في الفقه ، والمسند في الحديث ، والرسالة في اصول الفقه .

(الاعلام ج ٦ ص ٢٤٩ ط ٢) .

(١) الرسالة ، للامام الشافعي ص ٤٢٦ .

ثم تابعه بعد عمر .

فلم يلتفت ابو بكر إلى مشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بـــين الصلاة والزكاة ، وارادوا تبديل الدين واحكامه ، وقال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه)[1] .

فـــالصحابة رضوان الله عليهم ، لم يكونوا ليسكتوا عن عمل يخالف الشرع ، فضلاً عن تفانيهم في المحافظة على بقاء السيادة له ، فنفذوا امر الخليفة في قتال مانعي الزكاة ، لما ظهر لهم وجه الحق المتمثل في الاستناد إلى الدليل .

وقد بلغ الصديق رضي الله عنه ذروة التقيد بما أمر بـــه الرسول ﷺ حين جرى بحث وقف مسيرة جيش اسامة إلى بلاد الروم ، ليظل في عاصمة الدولة الاسلامية .

---

(١) فتح الباري ج ١٧ ص ١٠٦ .
ورواه الامام مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٠٠ كتاب الايمان .
ورواه الامام احمد في المسند ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ . وفيـــه :
(والله لاقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة ، والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم) .

بينما جيش خالد بن الوليد[1] في بلاد اليمامة يقاتل المرتدين ، فقال قولته المشهورة :

(لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة ما رددت جيشاً انفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].

من هذا كله ، نستدل على أن إجماع الصحابة قـــام على أن السيادة للشرع ، وانعقد على عدم جواز ان تكون لغيره من حاكم او محكوم .

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفاتح الكبير الصحـــابي ، شهد مع قريش حروب الاسلام إلى عمرة الحديبية . واسلم قبل فتح مكة فولاه الرسول ﷺ خيل المسلمين وقاتل المرتدين وفتح الحيرة ، وقاد جيوش المسلمين في اليرموك ، ومات بحمص سنة ٢١ هـ .
(الاعلام ج ٢ ص ٣٤١ – ط ٣) .

(٢) العواصم من القواصم – إبن العربي ص ٤٥ .

المطلب الثاني

فصل الدين عن الحياة

هو الاساس الفلسفي للديمقراطية

يقوم المبدأ الرأسمالي على اساس فصل الدين عن الحياة ، وبالتالي فصل الدين عن الدولة .

فنظام الحكم لا علاقة له بالدين ، والديمقراطية كصورة لنظام الحكم في الرأسمالية ، آتية من جهة ان الانسان هو الذي يضع نظامه ، ولذلك كانت الأمة هي مصدر السلطات ، والسيادة للشعب لا للشرع .

فالدين معزول نهائياً في النظام الديمقراطي ، لأن الغرب اعتنق هذه الفكرة بعد صراع رهيب بين فلاسفة اوروبا .

حتى اصبحت فكرة فصل الدين عن الحياة ، هي القاعدة الفكرية

للإنسان ، وتحديد وجهة نظره في الحياة ، وعلى هذا الاساس تعالج جميع مشاكل الحياة .

وعلى هذا الاساس وجـــدت الديمقراطية في اوروبا واصبحت

(منهاجاً للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعاً ، فلا تغـير القوانين ، ولا تبدل إلا برأي الجمهور ، ولا تسن إلا حسب مـــا توحي اليهم عقولهم ، فلا يتغير فيه من القـــانون إلا ما ارتضته انفسهم ، وكل مـا تسوغه عقولهم)[1] .

فطالما ان الانسان هو الذي يتولى صلاحيات التشريع ، فهـو وحده صاحب السيادة المطلقة .

فالشعب حين يقرر سن القوانين ، فانه يقوم بذلك بعيداً عن التقيد بأي دين .

لان فصـل الدين عن الحيـاة ، هو الأساس الفلسفي للنظـام الديمقراطي .

وعليه (فان الديمقراطية الحديثة لا سند لها من الوازع الديني ،

---

(١) نظرية الاسلام وهدية – ابو الأعلي المودودي ص ٣٣ ، ٣٤ .

لانفصال الدولة عن الدين)[1].

وهذا القول يمثل اعترافــا مهماً ، نظراً لان قائله[2] ممن تبنى فكرة الديمقراطية عملياً ، حيث شارك بصياغـة معظم الدساتير في البلدان العربية ، وروج لها ترويجاً مقصوداً ، بحيث اعتبرهـا بديلاً عن الاسلام في قوله :

« ومع الزمن طغت في الجماعة الاسلامية المقومـــات السياسية الوضعية تدريجياً على تلك الاصول الدينية ، فبدت الحاجة واضحة

---

(١) الديمقراطية الاسلامية – الدكتور عثمان خليل ص ٦٤ .

(٢) عثمان خليل عثمان : هو أستاذ في القانون العام ، وكـان رئيساً اقسم القانون في العديد من الجامعات المصرية والعربية ، وآخر ما قام به من عمل ، منصب المستشار القانوني لمجلس الأمة الكويتي ، وقضى في الكويت كخبير قانوني عدة سنوات ، له مؤلفـــات كثيرة في القانون الدستوري ، منهـا : القانون الدستوري ، نشره في بغداد في اوائل الأربعينات ، والديمقراطية الاسلامية . وشارك في إعداد معظم دساتير الدول العربيـــة . وكان ممن يعتنون في تحضير الأرواح ويؤمن بذلك ، مات منذ ثلاث سنوات وكان طيلة حياته من اكبر الدعاة إلى تبني الديمقراطيـة الغربية . (صاحب البحث بموجب معرفته الشخصية به) .

مع الزمن إلى مقومـــات وتنظيمات جديدة اقوى من الشورى ، وإلى وسائل اكثر مجـاراة للتطور الجديد »[1].

ومع ذلك ، فعثمان خليل عثمان يصر على اعتبـــار الديمقراطية فكرة مستحدثة

« وان التنظيمات الديمقراطية الحديثة المستوردة من الغرب ، تعتبر في بلدان العالم العربي من مستحدثات القرن العشرين »[2].

فعثمان خليل مُنظّر الديمقراطية وفيلسوفها في بلاد المسلمين ، يقر بأنها من الافكار المستوردة من الغرب ، وإنها من مستحدثات القرن العشرين ، وانه لا سند لها من الشرع .

هذه هي حقيقة الديمقراطية ، وهذا هو واقعها ، لذلك فـان كل محاولة لربطها بالاسلام ، لا شك انها محاولة مخفقة ...

لان « الحكم الاسلامي ليس حكمـــاً ديمقراطياً ، لا بمفهوم الديمقراطية عند الاغريق القدامى ، ولا بمفهومها المعاصر)[3].

فالسيادة في الديمقراطية للشعب ، وفي نظـام الحكم في الاسلام

---

(١) الديمقراطية الاسلامية – الدكتور عثمان خليل ص ٣٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .
(٣) نظام الحكم في الإسلام – محمد يوسف موسى ص ٢٤٥ .

للشرع ، فشتان بين من يقيم نظامه على أساس الشرع ، ومن يقيمه على أساس العقل .

وقد اعترف البابا بولس السادس (بابا روما) بأن الحياة في الغرب منفصلة عن الدين عموماً بقوله :

(انه يشعر بوحدة شديدة إزاء المجتمع الحديث الملحد) ...

ويقول :

(فلنفكر معاً ازاء تجسد حضارة وتاريخ زمننا في « غياب الله »[1] ، فاذا كان الغرب نفسه يؤمن بأن الديمقراطية لا سند لها من الدين ، وإنها من وضع الانسان) .

فانه يمكن القول :

(بأنه من باب التضليل المؤذي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالاسلام ، على الأفكار والأنظمة الاسلامية)[2].

---

(١) جريدة الحياة اللبنانية العدد الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٧٣ .
(٢) منهاج الاسلام في الحكم ، محمد أسد ص ٥٢ .

فضلاً عن وصفها بأنها إسلامية ، وأن يخلع على الديمقراطية ثوب الشريعة الاسلامية :

(وانه لعجيب حقاً ان نجد بعض علمائنا ومفكرينا يحاولون أن يدخلوا تحت راية الاسلام نظرية غربية غريبة عليه)[1] .

ذلك لأنه :

(قد غشى على أفكار الباحثين العصريين ـ المهزومين ـ ذلك التصور الغربي لطبيعة الدين ، وانه مجرد عقيدة في الضمير ، لا شان لها بالأنظمة الواقعية للحياة)[2] .

ومن يتتبع قول القائلين بشرعية الديمقراطية ، لا يجد أي دليل شرعي في قولهم ، وإنما هو الرأي الذي يجري لاهثاً وراء كل بدعة مستحدثة ، ليصل :

(إلى فصل الدين عن الدولة ، وإنكار ان يكون نظام الخلافة ، الذي ساد بين المسلمين عصوراً طويلة من النظام

---

(١) مبدأ الشورى في الاسلام ـ عبد الحميد متولي ـ ص ٤٠ ، ٥٥ .

(٢) معالم في الطريق ـ سيد قطب ص ٨١ .

الاسلامي)[1].

لأن نظام الحكم في الاسلام قائم على أساس الشرع بينما النظام الديمقراطي قائم على أساس فصل الدين عن الحياة.

وعليه، فان الديمقراطية نظام كافر، ما أنزل الله به من سلطان.

(١) النظام السياسي في الاسلام - عبد الكريم عثمان ص ٩.

المطلب الثالث

الحاكم هو الشرع وليس العقل

من الأسس التي تبني الديمقراطية فلسفتها عليها، كون العقل هو الحاكم، لأن حكم الأغلبية الذي يسن القوانين، بوصفها تملك السيادة إنما مرده إلى العقل ولا يستند إلى شرع او دين.

أما في الاسلام فان الشرع هو الحاكم.

وقبل إقرار ذلك، لا بد من استقراء الواقع الذي يراد إنزال الحكم عليه لمعرفة من هو الحاكم؟

فمن هو الحاكم؟ الذي يملك سلطة إصدار الحكم على الأفعال والأشياء ...

وموضوع البحث حين الكلام عن الحاكم، إنما هو الانسان بوصفه يحيا في الكون، لان إصدار الحكم إنما هو من أجله،

ومتعلق به .

وباستقراء الواقع بعد التدقيق والنظر ، يتضح ان الحاكم إما ان يكون (الحاكم بالحسن والقبح على مـــا حكم بكونه حسناً أو قبيحاً ، إما العقل أو الشرع لا محـــالة)[1] ، إذ لا ثالث لهما مطلقاً .

أمـا موضوع الحكم ، فهو الحسن والقبح ، لأن المقصود من اصدار الحكم هو تعيين موقف الانسان تجاه الفعل ، وتجاه الشيء . هل يفعل ؟ أم يترك ، أم يُخير بين الفعل والترك .

فهل الحكم على أفعال الانسان بالحسن والقبح هو للعقل ؟ أم للشرع ؟ وهذا يتوقف على جهات ثلاث هي :

الجهة الأولى : من ناحية واقع الأفعال .

أي : (صفة الكمال وصفة النقص كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح)[2] .

الجهة الثانية : من ناحية (ملاءمة الطبع ومنافرته ، كقولنـــا إنقاذ الغرقى حسن ، واخذ الاموال ظلماً قبيح)[3] .

---

(١) غاية المرام ص ٢٣٥ .
(٢) (٣) شرح الاسنوي ج ١ ص ١١٥ ، وغاية المرام ص ٢٣٤ .

فالحكم من ناحية الكمال والنقص ، ومن ناحية ملاءمة الافعال لطبع الانسان ، وميوله الفطرية ، لا تكون إلا للعقل .

فالكمال والنقص ظاهران من واقع الفعل ، وكذلك فان الطبع ينفر من الظلم .

وهذا كله راجع إلى واقع الشيء الذي يحسه الانسان ويدركه العقل ، وهاتان الجهتان (لا نزاع في كونهما عقليين)[1] ، أي أن الحاكم فيهما هو الانسان .

الجهة الثالثة : من ناحية الثواب والعقاب ، والتي فيها وقع النزاع[2] .

لان المقصود من بحث الحاكم ، ومن هو ؟ هذه الناحية ، فهل الحاكم هنا هو الشرع ام العقل ؟

في المسألة رأيان :

الأول : إن العقل هو الحاكم.

بمعنى (أن العقل له صلاحية الكشف عنها ، وأنه لا يفتقر

---

(١) شرح الأسنوي جـ ١ ص ١١٥ وغاية المرام ص ٢٣٤ .

(٢) شرح الاسنوي ج ١ ص ١١٥ ، ١١٦ راجع هامش صفحة ٣٣ رقم ١ .

الوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشرائع)[1].

فالانسان يستطيع إدراك مصلحته ، وهذا ما ذهب اليه المعتزلة[2].

والثاني : إن الشرع هو الحاكم (وانه لا حكم للعقل)[3].

وذهب الامام الشوكاني إلى أنه

(لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة)[4]

لأنه لا يتصور أن يقوم

(تحسين أو تقبيح إلا بالشرع)[5].

وقد حكى الامام الاسنوي الاجماع على (ان الحاكم حقيقة هو الشرع)[6].

---

(١) (٢) شرح الأسنوي ج ١ ص ١١٥ ، ١١٦ راجع هامش صفحة ٣٣ رقم ١ .

(٣) أحكام القرآن – إبن العربي ج ١ ص ١٤ .

(٤) إرشاد الفحول – الشوكاني ص ٨ .

(٥) شرح الأسنوي ج ١ ص ١١٥ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١١٦ .
وأنظر أيضاً : منتهى السؤل للآمدي ج ١ ص ١٨ .
وأنظر . أصول الفقه – محمد أبو زهرة ص ٦٦ . =

والرأي الثاني هو الصواب ، لانه مطابق للواقع ، وما دلت عليه النصوص الكثيرة ، في وجوب اتباع الشرع والاحتكام اليه في الخصومات . وان التقيد بما أنزل الله ، فيه العدل والخير والحق . ولان الشرع متسق مع بعضه ولا يتناقض

(فالقرآن لا يكذب بعضه بعضاً ولا ينقض بعضه بعضاً ... وقول الله لا يختلف هو حق ليس فيه باطل ، وان قول الناس يختلف)[1] .

= وانظر ايضاً : غاية المرام ص ٢٣٤ .
أصول الدين ص ١٣١ ، ١٣٣ .
الارشاد ص ٢٥٨ .
والمعالم ص ٨٤ – ٨٨ .
ومناهج الأدلة – مقدمة ص ٩٢ – ٩٥
الاقتصاد ص ٩٥ .
اللمع ص ١١٧ - ١٢٢
الاربعين ص ٢٤٠ - ٢٤٩ .
المحصل ص ١٤٧ .
نهاية الاقدام ص ٣٧٠ – ٣٧٣ .

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ١٧٩ .

قال تعالى

(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)[1].

لذلك كانت

(السيادة في الاسلام لله وحده)[2].

لأنه (لا حاكم سواه)[3].

فالشرع هو الحاكم الذي يصدر حكمه على أفعال الانسان، وعلى الاشياء المتعلقة بأفعاله.

وبالتالي فالسيادة للشرع مطلقاً، ولا معنى لقوله تعالى:

(إن الحكُم إلا الله)[4].

إلا أن يكون الشرع هو الحاكم، وهو صاحب السيادة. وانه لا يوجد عالم يعتد بعلمه من المسلمين يقول بخلاف ذلك، وقد سبق بيان أن السيادة للشرع[5]، وانه لا حكم للعقل، بالقرآن والسنة

---

(١) سورة النساء آية ٨٢.

(٢) نظام الحكم في الاسلام. الدكتور محمد عبد الله العربي ص ٤٦.

(٣) منتهى السؤل في علم الأصول - الآمدي ج ١ ص ١٨.

(٤) سورة الانعام آية ٥٧.

(٥) راجع ص (٥٧ - ٩٣) من بحث (نقض الديمقراطية شرعاً) من كتابنا (قواعد نظام الحكم في الإسلام).

وإجماع الصحابة .

حتى المعتزلة الذين قالوا بأن العقل يصلح أن يكون حاكماً ، وقعوا في التناقض لما قالوا :

(وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع ، أو بالنظر كحسن الصدق الضار . فأما مـــا لا يعلمه العقل بالضرورة ، ولا بالنظر كصوم آخر يوم من رمضان ، وتحريم أول يوم من شوال ، فان الشرائع مظهرة لحكمه لمعنى خفي علينا)[1] .

فالديمقراطية تقوم أساساً على أن السيادة للشعب ، اي للعقل ، والاسلام يرد ذلك مطلقاً ، ويقرر قــاعدة للحكم هي ان السيادة للشرع لا للشعب .

قال تعالى

(فـلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليمـاً)[2] .

---

(١) شرح الاسنوي ج ١ ص ١١٦ .
(٢) سورة النساء آية ٦٥ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[1]

وعليه فـاي نظام للحكم يقوم على اساس أن السيادة للشرع ، فانه يكون نظاماً انزله الله تبارك وتعالى . اما إن قام على أساس أن السيادة للشعب ، فان النظام حينئذ يكون قد خرج عن الاسلام ، وبالتالي فهو احتكام إلى الطاغوت . اي هو كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى

(وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أنْ يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فانْ تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإنَّ كثيراً من النـاس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حُكمـاً لقوم يوقنون)[2].

---

(١) المنتقى من احكام شرح عمدة الأحكام - إبن دقيق العيد ص١١٣ انظر : تخريج الحديث ص ٦٦ ، وقد رواه البخاري وأبو داود وأحمد ، ومسلم بمعناه .

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ - ٥٠ .

فتحكيم الشعب بجعله صاحب السيادة تحكيم للجـــاهلية ، أي تحكيم واحتكام للكفر الصراح .

والذي يؤكد أن الحاكم هو الشرع ، إن الحكم على الأشياء من حيث الحل والحرمة ، وعلى افعال العباد من حيث كونها واجباً أو مندوباً او مكروهاً أو مباحاً ، وعلى الأمور والعقود من حيث كونها أسباباً ، أو شروطاً ، او موانع ، او صحيحـــة ، او باطلة ، او فاسدة ، او عزيمة ، او رخصة ، كل ذلك ليس من قبيل ملاءمتها للطبع او عدم ملاءمتها ، ولا من قبيل الكمال والنقص ، وإنما من قبيل ترتب المدح والذم عليها في الدنيا ، والثواب والعقاب عليها في الآخرة .

فلا يمكن لعقل أن يهتدي لذلك ، لأن الاشياء والافعال لا يجوز ان تعطى حكماً ، إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحكم ، وإلا لا يعتبر حكماً شرعياً .

لان الحاكم (هو الله تعالى ولا حاكم سواه ، ويتفرع عليـه ان العقل لا يحسن ولا يوجب شكر المنعم ، وانه لا حكم قبـل ورود الشرع)[1].

---

(١) منتهى السؤل في علم الأصول – الآمدي ج ١ ص ١٨ .

قال تعالى

(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً)[1].

وقال تعالى

(وكلَّ إنسان الزمناه طائره في عنقه ونُخرجُ له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً ، إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ، من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فانما يضلُّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً)[2].

وما دام الحكم لا يثبت إلا بأحد إثنين : إما الشرع وإما العقل .

والعقل لا محل له هنا لان القضية قضية إيجاب وتحريم ، والعقل لا يمكن ان يوجب او يحرم ، وليس ذلك منوطاً به . فتعين ان يكون الشرع هو الحاكم فيتوقف الحكم على مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للشريعة كلها . والدليل الشرعي بالنسبة

---

(١) سورة النساء آية ١٦٥ ، وتفسير الطبري لها في تفسيره ج ٦ ص ٣٠ .

(٢) سورة الاسراء آية ١٥ .

للمسألة المراد الاستدلال عليها .

اما بالنسبة للرسول فظاهر من صريح الآية : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) .

لان نفي العذاب عن الناس قبل بعثة الرسول ، يدل على عدم تكليفهم بالاحكام والاعتقادات .

ومن هنا كان اهل الفترة ناجين ، وهم الذين عاشوا بين ضياع رسالة وبعث رسالة ، ويكون حكمهم حكم الذين لم تبلغهم رسالة ، وذلك كمن عاشوا قبل بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم[1] .

(لان الله تبارك وتعالى ليس يعذب احداً حتى يسبق اليه من الله خبر او يأتيه من الله بينة ، وليس معذباً أحداً إلا

---

(١) الفترة : المدة تقع بين زمنين او نبيين . وفي التنزيل العزيز (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل) ، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٧٢ – إصدار مجمع اللغة العربية ط ٢ - ١٩٧٣ م .
وعن أبي هريرة قال : (إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى نسم الذين ماتوا في الفترة ثم أرسل رسولاً : ان ادخلوا النار فيقولون : كيف ولم يأتنا رسول وايم الله لو دخلوها لكانت برداً وسلاماً) .
تفسير الطبري ج ١٥ ص ٥٤ .

بذنبه)[1].

وعليه فقبل بعثة الرسول لا يقال ان حكم الاشياء والافعال حلال او حرام ، لانه لا حكم لها ، بل للانسان ان يفعل ما يريد دون التقيد بحكم ، ولا شيء عليه عند الله حتى يبعث اليه رسولاً ، وحينئذ يتقيد بأحكام الله التي بلغه إياها الرسول حسب ما بلغها له . وهذا حال الناس بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، فان عموم آيات الاحكام تدل على وجوب الرجوع إلى الشرع وحده مطلقاً والتقيد به .

قال تعالى

(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)[2].

وقال تعالى

(فـان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[3].

---

(١) تفسير الطبري ج ١٥ ص ٥٤ .

(٢) سورة الشورى آية ١٠ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

وقال تعالى

(ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[1].

وعليه فان الحاكم هو الشرع ولا حكم قبل وروده ، فمـــا تقوم عليه الديمقراطية من فلسفة في نظام الحكم من جعلها السيادة للعقل ، فهو فكر باطل مردود بنص القرآن .

إذ لا سيادة لغير الشرع ، وكل القوانين التي تصاغ من قبـل الناس بناء على العقل وحده ، إنما هي قوانين لم تستنبط إستنباطاً شرعياً .

وبالتالي فهي ليست أحكاماً شرعية ، وما ليس بشرع يتعين أن يكون كفراً ، ولا شيء سوى ذلك . فلا يجوز العمل بها في بلاد المسلمين ، حتى فيما وافق التشريع الاسلامي

(لان من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتهـا للاسلام او مخالفتها ، إنما نظر الى موافقتها لقوانين اوروبا او لمبادئهـــا وقواعدها ، وجعلها هي الاصل الذي يرجع اليه فهو آثم مرتد بهذا

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

سواء اوضع حكماً موافقاً للاسلام او مخالفاً)[1].

لان القوانين التي انبثقت من النظام الديمقراطي الذي فصل الدين عن الحياة ، قامت اصلاً بناء على العقل ، كافرة بالاسلام كنظام عام شامل كامل لجميع شؤون الحياة والكون والانسان .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٠٤ من كلام المحقق أحمد محمود شاكر في الهامش .

المطلب الرابع

حكم الاغلبية ليس معياراً للصواب

لقد اعتمد النظام الديمقراطي في مذهبه القائم على ان السيادة للشعب ، على القول القائل بأن الحق والعدل والصواب هو ما كان أساساً يمثل رأي الاغلبية ، اي ان الاغلبية هي التي تحكم ، وحكمها دائماً صحيح .

أو يمثل جانباً كبيراً من الصواب ، لذا كانت الديمقراطية تتمثل في حكم الاغلبية[1] .

وإذا ما أردنا أن ننظر إلى النصوص الشرعية التي تضمنت

---

(١) أنظر : مبادىء القانون الدستوري – السيد صبري ص ٦٤ ، وقول بلرتلمي في ذلك ، وانظر ص ١٥ ، ٢٢ من هذا البحث ، موضوع : مفهوم الديمقراطية .

بيان الحكم الشرعي في النزول عند رأي الأكثرية .

نرى (ان الاسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل)[1] .

لذا كانت السيادة للشرع لا للشعب ، بمعنى ان الامة لو قامت على صعيد واحد ، داخل مجلس الأمة او خارجه ، واتفقت على رأي واحد ، وكان هذا الرأي يرى ضرورة سن قانون يبيح الزنا بحجة ان كل ممنوع مرغوب ، او أنه يحد من جريمة الزنا ، أو بحجة حصر الفساد في مكان عام تراقبه الدولة ، كان هذا الرأي خارجاً على الاسلام .

فضلاً عن كونه خطراً على الأمة ، لانه يشيع الفاحشة المنظمة ، ويمثل أقصى جوانب الخطأ ولا وجه للصواب فيه .

ففي النظام الديمقراطي يباح كل ذلك ، استناداً إلى أي شيء ، ما دام رأي الأغلبية يقره ، وهذا ما يجري عليه العمل في العالم الرأسمالي .

لكن الاسلام يفرض على المسلمين ـ بصورة قاطعة ـ

---

(١) نظرية الاسلام وهديه ، بحث : نظرية الاسلام السياسية ـ المودودي ص ٥٨ ، ٥٩ .

(أن يخضعوا أفعالهم لتوجيهات الشريعة الالهيــة ، التي نص عليها القرآن ، وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مثـــالها الحي ، ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حـــدوداً لحريته التشريعية ، وينكر على (إرادة الشعب) صفة السيادة المطلقة ، هذه السيادة التي تشكل جزءاً جوهرياً وهاماً من مفهوم الديمقراطية في الغرب المعـاصر)[1] .

ومن استعراض ما جرى عليه العمل السياسي في الحيـــاة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، نرى أن الأكـثرية ليست هي التي توجه القرار السياسي من قبـل رئيس الدولة .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رأي فرد في معركة بدر حين نفذ رأي الحباب بن المنذر[2] ، مع أن أغلبيـة المسلمين ،

---

(١) منهاج الحكم في الاسلام - محمد أسد ص ٤٩ .

(٢) الحباب بن المنذر (··· - نحو ٢٢ هـ - ··· - ٦٤٠ م) .
هو : الحباب بن المنذر بن الجموح الانصاري الخزرجي ، ثم السلمي صحابي ، من الشجعان الشعراء ، يقال له « ذو الرأي » قـــال الثعالبي : هو صاحب المشورة يوم بدر ، أخذ النبي ﷺ برأيه ، ونزل جبريل فقال : الرأي ما قال حباب . وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة وهو الذي قال يوم السقيفة : « أنا جذيلها المحكك =

بل جميعهم ، كانوا قد نفذوا رأياً سابقاً ، وقد تم تركه بعد مشورة الحباب بن المنذر .

وكذلك عندما نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به الوحي رغم معارضة كاسحة من المسلمين جميعاً ، ما عدا أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه ، الذي لم ينضم إلى بقية المسلمين ، في صلح الحديبية .

إذ كان الرأي العام للأمة ان الصلح إذلال لها ، وهزيمة ودنية لا يمكن للأمة بوصفها أمة إسلامية أن تقبل بها .

ومع ذلك ، لم يقم رئيس الدولة الاسلامية لهذا ، أي وزن أو

= وعذيقها المرجب ، فذهبت مثلاً ، مات في خلافة عمر ، وقد زاد على الخمسين .

(الاعلام ج ٢ ص ١٦٢ ط ٢) .

وانظر : وقائع الشورى يوم بدر وموقف الحباب بن المنذر :

سيرة إبن هشام ج ٢ ص ٢٧٢ .

طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٥ ط. بيروت .

تاريخ إبن خلدون ج ٢ ص ٧٥١ .

الفائق في غريب الحديث ج ١ ص ٢٨٤ .

السيرة لابن كثير ج ٢ ص ٣٨٠ – ٤٠١ .

احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٩ .

اعتبـار ...

وأمضى رأيه ولم ينزل عند رأي الأغلبية[1] ، في حـين لم تكن الاغلبية على صواب مطلقاً .

لان مـا رآه المسلمون مذلة ، كان في حقيقته فتحـاً مبيناً للمسلمين ...

ولم يدرك المسلمون ذلك ، إلا حين نزلت سورة « الفتح » وهم في الطريق إلى المدينة[2] ، التي ما إن وصلها الجيش الاسلامي ، حتى بدأ رئيس الدولة ـ رسول الله صلى الله عليـه وسلم ـ ينفذ خطته في القضاء على بقايا كيانات الكفر في الجزيرة العربيـة ، وفي نشر

---

(١) أنظر في ذلك :
تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٨٦ .
وانظر ايضاً . زاد المعاد ج ٢ ص ١٢٥ .
وتفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .
وسيرة إبن هشام جـ ٣ ص ٢٠٣ ط لبنان .
وسيرة إبن كثير جـ ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٣٧ ط لبنان .

(٢) أنظر في ذلك :
تفسير الطبري جـ ٢٦ ص ٦٨ .
وانظر كذلك : سيرة إبن كثير جـ ٣ ص ٢٣٤ ط لبنان .
وانظر : سيرة إبن هشام جـ ٣ ص ٢٠٦ ط لبنان .

الدعوة الاسلامية خارج الجزيرة ، وتثبيتها داخل الجزيرة[1] .

ويتفرغ في هذه الفترة من الهدنة مع قريش للقضاء على بعض الجيوب ، وللاتصال الخارجي ، فتم له ذلك كله بفضل هذه المعاهدة ، فكانت الحديبية فتحاً جديداً للإسلام .

فلو إن الأمر لم يكن وحياً من الله عز وجل ، ونزل الرسول عند رأي الامة كلها ، لما كان في إمكان الدولة الاسلامية ان تحرز الانتصارات التي حققتها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فحكم الاغلبية ليس هو المعيار الحقيقي للصواب ، وهذا لا يمنع من الاقرار بصدق ما ذهب اليه الآمدي في قوله :

---

(١) انظر سيرة إبن هشام ط لبنان جـ ٣ ص ٢٠٦ .
حيث يشير إلى قول الزهري (فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم احد بالاسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر) ونصُّ قول الزهري في سيرة إبن كثير ط لبنان جـ ٣ ص ٣٢٤ .

(إن الكثرة يحصل بها الترجيح)[1] في بعض أمور الشورى بين الحاكم والامة .

بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عند رأي الاغلبية في غزوة احد ، إذ كان الشباب قد ملأهم الحماس لعلهم يصيبون من المشركين ما اصابه اصحاب بدر من النصر .

فخالفوا رأي الرسول صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى العدو من المدينة تجاه احد .

مع ان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال العدو داخل سور المدينة هو الصواب عسكرياً .
لكنه لما رأى الاكثرية تريد الخروج نزل عند رأيها وهو يعلم انه قرار يجانب الصواب[2] .

نظراً لان هذه الشورى هي في عمل من اجل ان يقام به فهو

---

(١) الاحكام في اصول الأحكام - الآمدي جـ ١ ص ٣٤٠ .
(٢) أنظر في ذلك :
- سيرة إبن هشام جـ ٣ ص ٦٧ ، ٦٨ .
- زاد المعاد - إبن القيم جـ ٢ ص ٦٢ .
- طبقات إبن سعد جـ ٢ ص ٣٨ ط لبنان .
- تاريخ إبن خلدون جـ ٢ ص ٧٦٥ .

لجمهور القائمين به فحسب[1] ، اما الاغلبية مطلقاً فلا اعتبار لها في الاحكام الشرعية .

لان المسلمين مامورون باتباع الشرع ، وبطاعة الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ...

فالحاكم هو الشرع ، وهو صاحب السيادة المطلقة في الحياة السياسية الاسلامية.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في فصل : حجية الشورى .

المبحث السادس

لا عدل الا عدل الاسلام

إن العدل المطلق لا يتحقق مطلقاً إلا بجعل السيــادة للشرع ، وبدون ذلك لا يتحقق عدل ، ولا يقوم حق ، ولا تنهض امـــة ، لأن الحياة الراقية السامية لا يمكن أن توجد إلا في ظل الاسلام ، ومـــا ذاقت الأمة طعم العدل والحق والنهضة إلا في ظل الدولة الاسلامية .

وما ذاقت الذل والهزيمة والانحطاط والاستعمار إلا بعـد زوال الخلافة الاسلامية ووقوع المسلمين تحت حكم النظام الرأسمالي الذي قام على فصل الدين عن واقع الحياة .

فمطلق العدل والحق هو في الاحتكام إلى الشرع ، وقـــد دلت النصوص الشرعية على ذلك .

قال تعالى

(إنَّ الله يَامرُكم أنْ تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلِهَا وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنَّ الله نِعمَّا يَعِظُكُم بـه إنَّ الله كانَ سميعاً بصيراً)[1].

وقد نزلت هـذه الآية في الحُكّامَ[2] ، تأمرهم بوجوب الحكم بين الناس بالعدل ، الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الشرع على الناس ، والتقيد المطلق بما أنزله الله تعالى

(من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة)[3].

وقد دلت الادلة على

(ان الحكم لامام المسلمين يقضي بين الناس بما يراه موافقاً

---

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) وانظر في ذلك :

- احكام القرآن - إبن العربي جـ ١ ص ٤٥٠ .
- تفسير إبن كثير جـ ١ ص ٥١٦ .
- السياسة الشرعية - إبن تيمية ص ٤ ، ٥ .
- تفسير الطبري جـ ٥ ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) تفسير إبن كثير جـ ١ ص ٥١٦ .

للشرع)[1].

لان العدل في الشرع والظلم في غيره لا محالة واقع .

وقد أثنى الله سبحانه بالمدح على الحكم بين النـــاس بالعدل بقوله :

(إنَّ الله نعماً يعظُكُم به) .

فالخير كله في عدل الشرع ، لان فيه صلاح الدنيـــا ، وتقويم الانسان ، وسعادة الجماعات .

وقد نفى الله سبحانه نفياً قاطعاً أن يكون حكم غير الحكم بالشرع يحقق ذلك :

(ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)[2].

فالهدى هدى الله ، والعدل ما حكم به الله ، والظلم كل الظلم ، إنما هو تطبيق قوانين لم ينزلها الله تعالى .

---

(١) آيات الأحكام - السايس جـ ٢ ص ١١٦ .
(٢) سورة المائدة آية ٥٠ .

قال تعالى .

(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)[1].

قال السدي[2]:

(ففي الاسلام إحياؤهم بعد موتهم بالكفر)[3].

اي انه لا حياة لهذه الامة إلا بالاسلام ، وليس للمسلمين بعد إسلامهم حكم يطبقونه بدولة يقيمونها ، إلا الموت المحقق في جميع شئون الحياة ، عسكرياً واقتصادياً وسياسياً .

وليس بعد هذا الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، إلا الضلال

---

(١) سورة الأنفال آية ٢٤ .

(٢) السدى : (... - ١٢٨ هـ ... - ٧٤٥ م) .
هو : إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، تابعي ، حجازي الأصل: سكن الكوفة ، قال فيه إبن تغري بردي : صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس .
(الاعلام جـ ١ ص ٣١٣ ط ٣) .

(٣) تفسير إبن كثير جـ ٢ ص ٢٩٧ .

والعمى والجاهلية :

(فماذا بعد الحق إلا الضلال)[1].

أي :

(إن هناك حقاً واحداً لا يتعدد ، وما عداه فهو الضلال)[2].

مهما كان النظـــام الذي يفرض على المسلمين من اشتراكية أو رأسمالية ، لان جميع الانظمة التي صنعها الانسان ليست إلا باطلاً لا مرية فيه .

يقول إبن كثير :

(إن ما أوحى اليك من ربك هو الحق الذي لا مرية فيه ، لانه لا إله إلا هو[3] خالق الانسان ، العالم البصير بجميع ما يصلح له أحواله في الحياة الدنيا .

كما أنه (حين تكون الحاكمية العليـــا في مجتمع لله وحده ـ

---

(١) سورة يونس آية ٣٢ .

(٢) معالم في الطريق ـ سيد قطب ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) تفسير إبن كثير جـ ٢ ص ١٦٢ .

متمثلة في سيادة الشريعة الالهيـــة ـ تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحرراً كاملاً وحقيقياً من العبودية للبشر ... وتكون هذه هي ـ الحضارة الانسانية ـ لان حضارة الانسان تقتضي قاعدة اصلية من التحرر الحقيقي الكامل للإنسان، ومن الكرامة المطلقـــة لكل فرد في المجتمع ... ولا حرية ـ في الحقيقة ـ ولا كرامة للإنسان، ممثـلاً في كل فرد من أفراده ـ وفي مجتمع بعضه ارباب يشرعون، وبعضه عبيد يطيعون)[1].

فأي عدل يمكن أن يتحقق في مجتمع الجاهلية، التي هي:

(عبودية الناس للناس بتشريـع بعض الناس للناس ما لم يأذن به الله كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هـذا التشريـع)[2].

لهذا فان الديمقراطية لا تمثل في الحقيقة إلا هـذه الصورة، لان السيادة فيها للناس.

وبهذا يسقط اي اعتبار لتساؤل ابراهام لنكولن القـائل:

(لماذا لا نثق ثقة كاملة في العـدالة القصوى لحكم الشعوب ؟

---

(١) معالم في الطريق ـ سيد قطب ص ١٠٨.

(٢) معالم في الطريق ـ سيد قطب ص ١٤٩.

هل هناك آمال أحسن وأبعد من هذه العدالة ؟ أو حتى مساوية لها في حياتنا الدنيـا)[1].

لانه بهذا القول يفصل الدين عن الحياة مطلقاً .

(١) السياسة والحكم - أحمد سويلم العمري ص ١٣٦ .

المبحث السابع

هدم دعوى عدم شمول الشريعة

نظراً لغياب الاسلام عملياً عن ميدان الفقه الدستوري ، خاصة بعد القضاء على الدولة الاسلامية ، وحلول الانظمة الرأسمالية ، غشى على ابصار الباحثين في نظام الحكم في الاسلام تصور نتيجة الغزو الثقافي لبلاد المسلمين من قبل الاستعمار ، أدى إلى القول بأن الاسلام لم يأت بنظام للحكم ، وترك المسالة للعقل أن يتدبر هذه المسالة ، مما أدى بهم إلى القول في الاسلام قولاً يخرجهم منه .

وليس المجال هنا مجال رد على كل هذه الدعاوى ، بقدر ما هو إثبات لحقيقة أن الشريعة الاسلامية شاملة وحاوية لاحكام الوقائع الماضية كلها ، والمشاكل الجارية جميعها ، والحوادث التي يمكن أن تحدث باكملها .

أي انه لم تقع واقعة ، ولا تطرأ مشكلة ، ولا تحدث حادثة إلا ولها محل حكم .

فقد أحاطت الشريعة الاسلامية ، بجميع أفعال الانسان ، إحاطة تامة شاملة .

وقبل بيان إحاطة الشريعة وشمولها ، لا بد من القاء نظرة على بعض أقوال الذين يرمون الاسلام بعدم شمول أحكامه لكافة أوجه النشاط الانساني ...

وخاصة نظام الحكم .

أولا : لم تأت الشريعة الاسلامية بنظام للحكم :

وصاحب هذا الرأى هو الشيخ علي عبد الرازق .

فيقول ، في كتابه المشهور (الاسلام وأصول الحكم) متسائلا :

(إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من اركان الدولة

ودعائم الحكم؟

ولماذا لم يُعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟

ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه؟ ولماذا ولماذا؟

نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب، أو نقص، أو ما شئت فسمه، في بناء الحكومة ايام النبي ﷺ، وكيف كان ذلك، وما سره؟)[1]

وقد كان استفهامه هذا إنكاراً لمجيء الاسلام بنظام للحكم يطبق على المسلمين ...

أو ان الدولة من الاسلام، لانه يرى أن الدين براء من السياسة، فلا علاقة بين الشرع وتنظيم العلاقات بين الناس ...

فيقول:

(هيهات هيهات، لم تكن ثمة حكومة، ولا دولة، ولا شيء من

---

(١) الإسلام واصول الحكم دراسة ووثائق — محمد عمارة ص ١٥٠.

نزعات السياسة ، ولا أغراض الملوك الامراء)[1].

فالشيخ علي عبد الرازق ينفي عن قناعة مطلقة ان يكون الاسلام قد جاء بنظام للحكم ، أو أن يكون الرسول ﷺ قد أقام دولة سياسية[2].

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٢) وبناء على موقف الشيخ علي عبد الرازق بنفيه وجود نظام للحكم في الاسلام فقد انعقدت (هيئة كبار العلماء) لتحاكمه بموجب المادة ١٠١ من قانون الأزهر رقم ١٠ ... ووجهت الهيئة اليه سبع تهم هي :

١ – جعل الشريعة الأسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

٢ – وإن الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة إلى العالمين .

٣ – وإن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض او إبهام او اضطراب او نقص ، وموجباً للحيرة .

٤ – وإن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

٥ – وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا . =

وقد كان الشيخ علي عبد الرازق فاتحة الهجوم على عدم شمول الشريعة للأحكام المتعلقة بنظام الحكم .

فحذا حذوه علماء آخرون ، يتفاوتون في درجة إنكارهم لاحاطة الشريعة .

= ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
٧ - وان حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية . وقد اعلن شيخ الأزهر الشيخ محمد ابو الفضل بعد المحاكمة من قبل الهيئة بطرد الشيخ علي عبد الرازق من زمرة العلماء .
راجع في ذلك كتاب (الاسلام واصول الحكم - دراسة ووثائق - محمد عمارة) ص ٢١ ، ٢٢ .
وايضاً : جريدة السياسة اليومية : تفاصيل جلسة المحاكمة العدد ٨٦٥ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٢٥ م .
وانظر الرد بالتفصيل على نقض كتابه بما الفه محمد الطاهر عاشور، في كتابه (نقد علمي لكتاب الاسلام واصول الحكم) وما كتبه الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه (حقيقة الاسلام واصول الحكم) كلاهما طبع المكتبة السلفية - القاهرة ١٣٤٤ هـ .

فنرى بعضهم يقرر :

(بأن من ينظر في كتب الشريعـة الاصولية بعـين البصيرة والحذق يجد انه من غير المعقول ان تضع قانوناً ... او مبدأ في القرن الثاني الهجري ، ثم تجيء بعد ذلك فتطبق هذا القـــانون في سنة ١٣٥٤ هـ)[١].

ثانياً : عدم صلاحية نظـــام الحكم في الاسلام للتطبيق في العصر الحديث :

اي :

(إن في إمكان اي حكومة إسلامية ان تخرج عن دينها ، فتصبح حكومة لا دينية ، وليس في هذا مـــانع من ان يبقى الشعب على إسلامـــه)[٢].

---

(١) هذا القول لشيخ الجامع الأزهر – المراغي – ورد بحديث له بجريدة الاهرام ٢٨ / ٢ / ١٩٣٦ .

(٢) موقف العقل والعلم والعالم – مصطفى صبري ج ٤ ص ٢٨٥ . والقول للشيخ المراغي .

بعد جعل العقل هو الحاكم ، وبالتالي تكون السيادة للشعب لا للشرع .

ثالثاً : إن الاسلام لم يتعرض لنظام الحكم إلا نادراً :

فالدولة التي اقامها رسول الله ﷺ في المدينة ، لم توضح كافة تفصيلات الحياة الدستورية .

أي ان الاسلام نظم جانباً ضئيلاً من نظام الحكم ، وترك بقية النظام دون تنظيم .

فالشرع قصر في تنظيمه للعلاقات داخل جهاز الحكم .

لأن (القرآن والحديث لم يتعرضا لنظام الحكم إلا في القليل النادر)[1] .

لذلك :

(فان الصورة المتكاملة لنظام الحكم لم تكتمل إلا عقب وفاة

---

(١) السلطات الثلاث في الاسلام – الدكتور الطماوي ص ٢٨٢ .

الرسول ﷺ)[1].

الذي قبض (ولم يبين للنـاس نظام الحكم من بعده)[2].

لأن (موت النبي كان مفاجاة)[3].

وإن ما جرى من إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة لانتخاب رئيس للدولة ، لا اعتبار له ، لأنه ليس من الشرع .

لأن (الاجماع لا مكان له في ميدان الأحكام الدستورية)[4].

ولأن القرآن لم يعرض (بيـــان صورة كل مبدأ من تلك المبادىء)[5] الدستورية المتعلقة بنظام الحكم .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٤٦ .
(٣) التاريخ السياسي للدولة العربية – عبد المنعم مـــاجد ج ١ ص ١٣٩ .
(٤) مبادىء نظام الحكم في الاسلام – الدكتور متولي ص ٥٤٣ .
(٥) المرجع السابق ص ٤٦٠ – والدكتور عبد الحميد متولي لا يعتبر ما دلت عليه النصوص من أحكام دستورية ملزماً شرعاً للاجيال التالية ولا في العصر الحديث .
أنظر : المرجع السابق ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ .

رابعاً : ترك الشريعة الاسلامية تنظيم كافة أوجه نظام الحكم لحكمة قصدها الشارع ليتناسب الاسلام مع التطور :

لأن ما يصلح للدولة الاسلامية في المدينة ، لا يتمشى مع حال الدولة في بغداد ولا كذلك في استنبول ، باعتبار أن العصر دوماً له طابعه المميز .

فالبداوة غير المدنية ...

والزراعة غير الصناعة ...

والقتال بالسيف والرمح غير ، بالمدفع والاسلحة الكيميائية .

لذلك :

(فقد اقتضت ضرورات التطور البشري ، واختلاف الظروف الاجتماعية باختلاف العصور ، الا ينزل التشريع الاسلامي بصورة تفصيلية موحدة لكيفية نظام الحكم)[1] .

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع – محمد البلتاجي ص ٤١٦ دار الفكر العربي .

ولم يكن ذلك عبثاً ، وما كان ذلك ليكون إلا لحكمة ، وهي :

(إن التعميم الذي لا ينزل إلى التفصيلات الجزئية لا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات ، بل يتركها حرة تقتبس الوضع الذي فيه الملاءمة العملية لحاجات كل زمان ومكان)[1] .

لذلك نجد أن الاسلام لم يحدد (طريقة معينة في اختيار الحاكم)[2].

وكذلك (فان الشورى من الامور التي تركت نظمها دون تحديد)[3].

لأن نظام الحكم في الدولة الاسلامية الأولى كان ساذجاً يغلب عليه طابع البداوة .

و (لم يكن التطبيق الاسلامي الأول قد صادف بيئة ! محلية أو عالمية ـ نضجت فيها الآراء بشأن أنظمة سياسية متكاملة ، ومن

---

(١) نظام الحكم في الاسلام – الدكتور محمد عبدالله العربي – ص ٤٩

(٢) عناصر القوة في الاسلام – سيد سابق ص ٢٠١

(٣) الاسلام عقيدة وشريعة – الشيخ شلتوت ص ٤٦١ . وانظر المرجع السابق ص ١٩٩ حيث يقول نفس القول .

ثم كان الفقه الاسلامي بسيطاً في شئون السياسة والاقتصاد)[1]

لذلك فان العقل ، مع تطور الزمـــان والمكان ، قادر على سد النقص الذي خلفه الشرع وراءه .

فحرصاً من الشارع على عدم إعاقة الانسان عن التقدم اهمـل بعض النظم .

(حتى يمكن تطوير نظام الحكم الاسلامي تبعـــاً لمقتضيات ظروف الزمان والمكان ودرجة الوعي الحضاري)[2] .

فهذه جملة أقوال تؤكد عدم إحاطة الشريعة الاسلامية بكافة جوانب الحيـــاة ، وان نظام الحكم في الاسلام تركت معظم تفصيلاته بلا معالجة .

أي انهم يقولون بعدم شمول الشريعة الاسلامية .

فهل الشريعة كذلك ؟ ام انها قد أحاطت بجميع أفعال العباد

---

(١) الفكر الاسلامي والتطور – محمد فتحي عثمان ص ٥٨ ط ٢ الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٦٩ .

(٢) نظرية الدولة – الدكتور طعيمة الجرف ص ٣٦٦ .

إحاطة تامة شاملة كاملة ؟

ولرد هذه الشبهة المخالفة للاسلام ، والتي ترمي الشريعة بالنقص وعدم الكمال ، وإهمال بعض جوانب الحياة ، وان هناك مشاكل لم يعالجها الاسلام ، فجعل العقل هو الحاكم .

فصارت للشعب سيادة تشارك الله سبحانه في حكمه ، لا بد من عرض هذه الشبهة على القرآن ، لننظر إلى مدى خروجها على صريح النصوص الواردة ، والتي تنص على إحاطة الشريعة وشمولها لجميع جوانب الحياة .

قال تعالى

(ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)[1].

فالشرع قد بيَّن :

(كل ما بالناس اليه من حاجة ، من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب)[2].

---

(١) سورة النحل آية ٨٩ .
(٢) تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٦١ .

والنص قطعي الثبوت والدلالة على كون القرآن لم يهمل شيئاً ، فلم يعد بعد بعثة الرسول ﷺ ، هناك فعل أو شيء الا وله في الشرع محل حكم .

قال تعالى

(اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام ديناً)[1] .

فالشريعة لم تهمل فعلاً من أفعال العباد مهما كان ، فهي إما أن تنصب دليلا له بنص من القرآن والحديث .

وإما أن تضع أمارة في القرآن والحديث تنبه المكلف على مقصدها فيه ، وعلى الباعث على تشريعه لأجل ان ينطبق على كل ما فيه تلك الامارة أو هذا الباعث .

ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للعبد ليس له دليل أو أمارة تدل على حكمه .

لعموم قوله تعالى :

(تبياناً لكل شيء) .

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

وللنص الصريح بأن الله قد أكمل هذا الدين .

فإذا زعم أن بعض الوقائع خالية من الحكم الشرعي ، على معنى أن هناك بعض الافعال من أفعال العباد قد أهملته الشريعة إهمالاً مطلقاً بحيث لم تنصب دليلاً ، أو تضع أمارة تنبه بهـــا المكلف على مقصدها فيه .

فإن هذا الزعم يعني أن هناك شيئاً لم يبينه الكتـــاب ، وأن هذا الدين لم يكمله الله تعـــالى ، بدليل وجود فعل لم يذكر حكمه ، فهو دين ناقص . وهذا معـــارض لنص القرآن ، ولذلك يكون زعماً باطلاً[1] .

فالله سبحانه أعلن للمؤمنين :

(إكمال العقيدة ، وكمال الشريعة معـــاً ، فهذا هو الدين ، ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين ـ بمعنـــاه هذا ـ نقصاً يستدعي الاكمال ، ولا قصوراً يستدعي الاضافـــة ، ولا محلية أو زمـــانية تستدعي التطوير أو التحوير ، وإلا فمـــا هو بمؤمن ،

---

(١) أنظر : الشخصية الاسلامية جـ ٣ ص ١٦ ، للشيخ محمد تقي الدين النبهاني .

وما هو بمقر بصدق الله ، وما هو بمرتض ما ارتضاه الله للمؤمنين)[1] .

فالقول بأن الصورة ألتي جاء بها الاسلام لنظام الحكم كانت ساذجة وبدائية ، ولا تصلح للتطبيق في العصر الحديث ، ينطوي على دعوى خطيرة ، ومرفوضة من أساسها :

(لأن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن هي شريعة كل زمان ، لانها ـ بشهادة الله ـ شريعة الدين الذي جاء « للإنسان » في كل زمان وفي كل مكان ، لا لجماعة من بني الانسان في جيل من الاجيال ، وفي مكان من الامكنة)[2] .

فالشريعة الاسلامية ، شاملة كاملة لجميع نواحي الحياة ، فلا نقصان فيها ، ولا زيادة من البشر عليها .

لان الله سبحانه :

(لم يزل يصرف نبيه محمداً ﷺ وأصحابه في درجات الاسلام ومراتبه ، درجة بعد درجة ، ومرتبة بعد مرتبة ، وحالاً بعد

---

(١) في ظلال القرآن ـ سيد قطب جـ ٦ ص ٦٥٢ .

(٢) المرجع السابق جـ ٦ ص ٦٥٣ .

حال ، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه ، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه)[1].

في جميع الامور السياسية والاقتصادية والحلال والحرام ، فكان الاسلام هو ذلك الدين الشامل الكامل القادر على معالجة ما دق وجل من مشكلات الحياة .

(وانه لا فرق في هذا الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد وما يختص بالشعائر والعبادات ، وما يختص بالحلال والحرام ، وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية ، فكلها في مجموعها تكوّن المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا ، والخروج عن هذا المنهج في جزئية منه ، كالخروج عليه كله)[2].

فالاسلام قد ربط الانسان بصفته يحيا في هذا الكون بما بعد الحياة الدنيا ، وهي الحياة الأخرى يوم القيامة ، فترتب الثواب والعقاب على الأفعال الصادرة من الانسان .

يعني أن الشرع قد جاء بكل الأحكام اللازمة لتقيد الانسان بما حكم به الشرع بوصفه صاحب السيادة .

---

(١) تفسير الطبري جـ ٦ ص ٨١ .

(٢) في ظلال القرآن - سيد قطب جـ ٦ ص ٦٥٠ .

لأنه لو ترك للعقل أن يهتدي إلى وجه الثواب والعقاب لما كان في قدرتـه ذلك .

وبالتالي ، فانه يضع القوانـين حسب الهوى ، لا وفق الشرع ، فتقصير العقل عن إدراك الأمارات التي جـاءت بها الأدلة الشرعية لدليل على عجز العقل عن سن القوانين التي يترتب عليهـا ثواب وعقاب .

ولكن الله سبحانه لا يكلف عباده بالمحال .

لذا فالأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة ، والامـــارات التي ترشد إلى الباعث على التشريع ، كافيـة في الكشف عن جميع النظم التي جاء بها الاسلام ، بواسطة الاجتهـــاد ، وعدم القدرة على الاجتهـــاد ، يجب أن لا تعني رمي الشريعة بعدم الشمول والاحاطة .

لأن هذا يعني عدم الايمان بقوله تعالى :

(اليوم أكملت لكم دينكم).

وبالتالي إقرار بأن هذا الدين ناقص . ولهذا لا يحل لمسلم بعد التفقه في هاتين الآيتين القطعيتين ، أن يقول :

بوجود واقعة واحدة من أفعال الانسان ، لم يبين الشرع لها محل

حكم ولا بوجه من الوجوه .

ولقائل أن يقول :

هناك أحاديث آحاد صحت روايتها عن الرسول ﷺ ، تتضمن بيان أن الشريعة لم تأت بحكم لبعض افعال الانسان ، مثل ما روي عن سلمان الفارسي[1] .

قـــال :

(سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقـال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما

---

(١) سلمان الفارسي ، صحابي ، أصله من مجوس أصبهـان ، استعبده ركب من بني كلب ، ثم باعوه ، ولما علم بخبر الاسلام أسلم ، وهو صاحب الرأي في حفر الخندق يوم الأحزاب . قال فيه الرسول ﷺ سلمان منا آل البيت . مات سنة ٣٦ هـ . وروى ٦٠ حديثاً .

(الأعلام للزركلي جـ ٥ ص ١٦٩ ط ٣) .

سكت عنه فهو مما عفا لكم)[1].

وما روي عن عبدالله بن عباس[2] قال :

كان أهل الجاهلية ياكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه . فما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو[3].

---

(١) حديث صحيح رواه إبن ماجه - كتاب الأطعمة باب ٦١ جـ ٢ ص ١١١٧ . حديث رقم ٣٣٦٨ ، ط الحلبي ١٩٥٣ .
ورواه الترمذي - كتاب اللباس - باب ٤ حديث رقم ١٧٢٦ جـ ٤ ص ٢٢٠ ط الحلبي ١٩٦٢ م .

(٢) عبد الله بن عباس (٣ ق هـ - ٦٨ هـ - ٦١٩ - ٦٨٧ م) .
هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس: حبر الأمة الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في عصر النبوة فلازم الرسول ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً .
(الاعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٢٨ ط ٢) .

(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٤٨٥ كتاب الأطعمة باب ٣١ .

فليس في هذه الأحاديث دلالة على أن الشرع لم يبين بعض افعال العباد ولا بوجه من الوجوه، وإنما تدل على أن الشريعة سكتت عن أشياء من غير نسيان .

وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول :

إن هذه الأحاديث التي دلت على سكوت الشريعة عن أشياء أحاديث آحاد ، فلا تعارض النص القطعي .

الوجه الثاني :

بعد التدقيق والنظر يتبين :

(أن هذه الأحاديث لا تدل على ان هناك أشياء لم تبيّنها الشريعة ، وإنما تدل على أن هناك أشياء لم يحرمها الله تعالى رحمة بالعباد ، فعفا عنها وسكت عن تحريمها ، فموضوع هذه الأحاديث ،

ليس السكوت عن تشريع أحكام للاشياء والافعال ، بل السكوت عن تحريمها . وليس معنى السكوت عن تحريمها ، تشريع حكم الاباحة لكل ما تبيّنه ، بل إن هذا السكوت ، سكوت من الشارع وسكوته تشريع للإباحة ، فينطبق على ما يسكت عنه فقط لا على كل شيء لم يبيّنه)[1].

الوجه الثالث :

إن مقصود قوله ﷺ من الأحاديث السابقة ، إنما هو العفو عن الأشياء والأفعال التي سكت الشارع عنها .

نظير قوله تعالى :

(عفا الله عنك).

---

(١) **الشخصية الاسلامية ، للمرحوم الشيخ تقي الدين النبهاني جـ ٣ ص ١٧ .**

بدليل نص الاحاديث :

(فهو مما عفا لكم) و (فهو عفو) .

وبدليل ما سيقت له الأحاديث ، وهو النهي عن السؤال عما لم يحرّم فيحرّم .

فقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم ، بناء على حكم البراءة الاصلية .

وقد قال ﷺ :

(دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء ، فاتوا منه ما استطعتم)[1] .

---

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري وهذا لفظه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) باب ٣ .
أنظر فتح الباري جـ ١٧ ص ٢٠ - ٢١ .
ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ (خطبنا رسول الله ﷺ فقال . « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » . ثم قال « ذروني =

. . . .

= ما تركتم فانما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ،فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) .

كتاب الحج ج ٩ ص ١٠٠ .

وروى إبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فاذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا .

(سنن إبن ماجه – باب إتباع سنة رسول الله ﷺ ج ١ حديث ٢) .

ورواه النسائي عن أبي هريرة بلفظ : قال : خطب رسول الله ﷺ الناس . فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج ، فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً . فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولووجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) .

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ج ٥ ص ١١٠ – ١١١ .

ورواه الامام أحمد بلفظ (قال رسول الله ﷺ : ذروني ما =

فهذا كله يدل على أن المراد من قوله ﷺ :

(وسكت عن اشياء) .

أي تجاوز عن أشياء ولم يحرمها رحمة بالعباد ، وما لم يحرمه من الأشياء المعينة الداخلة تحت حكم السكوت فهو غـير محرم ، فحكمه أنه حلال .

فالمسألة إذن تتعلق بسكوته ﷺ ، وسكوتـــه دليل شرعي كقوله وفعله .

فتكون الاحاديث الواردة في المسألة لا تتعلق بعدم بيان أحكام أشياء بالسكوت عنها .

= تركتكم فإنما اهلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتمروا ما استطعتم .

(مسند احمد ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٤) .

الوجه الرابع :

إن القول بان سكوت الشارع عن أشياء ، إنه لم يبيّن حكمها يترتب عليه وجود شخص في حالة ، أو وقت غير مكلف ، وافعال المكلفين بجملتها داخلة تحت خطـاب التكليف ، فلا بد أن يكون لها في الشريعة حكم .

فيتعين أن يكون المعنى المراد :

(هو السكوت عن تحريم اشياء ، فالأحاديث لا تدل على أنـه يوجد أي فعـــل للإنسان لم تبيّنه الشريعة ، فيسقط الاستدلال بها ، وبـذلك تتأكد القاعدة الشرعية (الاصل في الافعال التقيـد بحكم الله)[1] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧ - إذ جعل الأصل في النكاح الحظر .



الخاتمة

والحاصل :

لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر - بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ للناس كافة - أن يقول بان هناك فعلاً أو شيئاً ليس له حكم، تخفيفاً على العباد، أو مسايرة لروح التطور، أو حتى تتناسب الشريعة مع كل زمان ومكان، لانه لا يجوز ان يكون حكم لشيء ما أو فعل ما، دون ان يكون له دليل من الشرع. لان الحكم هو خطاب الشارع[1].

---

(١) الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة الاقتضاء او التخيير او الوضع.

ولا يجوز أن يقال إن كل ما لم يبيّن الشرع حكمه فهو مباح ، لان المباح حكم شرعي ، إذ هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالتخيير .

ولان الادعاء من بعض الناس بأن هناك شيئاً لم يبين الشارع حكمه ، يعني أن هناك شيئاً لم يبينه القرآن ، وان الشريعة الاسلامية ناقصة ...

وهذا لا يجوز ... لمعارضته للقرآن ، القطعي الثبوت القطعي الدلالة على كمال الشريعة وشمولها .

وعليه فانه لا فعل يمكن أن يصدر عن الانسان ، ولا شيء يتعلق بفعل الانسان ، إلا وله في الشريعة محل حكم ، ولا حكم إلا بعد وجود الدليل ، الذي يدل عليه بعينه من خطاب الشارع ، إذ لا حكم قبل ورود الشرع ، فلا حكم قبل بعثة الرسول ﷺ . ولا حكم بعد بعثته إلا بدليل من الرسالة التي جاء بها يدل على ذلك الحكم بعينه .

وهذه الرسالة جاءت عامة ، كاملة ، شاملة ، لكل ما يمكن أن يصدر من أفعال الانسان ، ففيها ما ينظم للانسان كل نواحي الحياة ، وفي كل زمان ومكان .

فكل قول ـ مهما كا قائله ـ يذهب إلى وصف الاسلام بعدم

اتيانه بنظام ما للانسان ، قول ساقط الاعتبار ، فضلاً عن مخالفته لصريح القرآن .

والمسألة هنا ليست مسألة بيان أوجه الحكمة المترتبة على هذا القول ، بقدر ما هي ناسفة للاسلام من جذوره .

فالاسلام ، عقيدة انبثقت عنهـا أنظمة تنظم كل ما في الحيـاة والانسان ، وهذه الانظمة شاملة كاملة .

وقد احاطت الشريعة الاسلامية بجميع افعال الانسان إحـاطة تامة للاصول والفروع ، للكليات والجزئيات ، حاوية لاحكام المشاكل الجارية جميعها ، والحوادث التي يمكن أن تحدث باكملها ، فلكل شيء أو فعل حكم في الشريعة الاسلاميـة .

قال تعالى

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)[١] .

صدق الله العظيم ...

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .



المراجع

١ ـ أسد (محمد) : منهاج الاسلام في الحكم
دار العـلم للملايين . ط ١ سنة
١٩٥٧ م .

٢ ـ الاسنوي (الامام عبد الرحيم بن الحسن) :
نهاية السؤل شرح منهاج الوصول .
مكتبة صبيح بمصر .

٣ ـ الاشعري (الامام ابو الحسن علي بن إسماعيل) :
اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع
نسخة مطبعة مصر ومكتبـــة
الخانجي .

٤ ــ الألوسي (شهاب الدين السيد محمود البغدادي) :
روح المعـاني في تفسير القرآن العظيم .
طبعة إدارة الطباعـة المنيرية بمصر .

٥ ـ الآمدي (أبو الحسن علي بن ابي علي) :
غـاية المرام في علم الكلام .
لجنة إحياء الـتراث الاسلامي ، كتـاب رقم ٢٤ .

٦ ــ الآمدي : منتهى السؤل في علم الاصول
طبعة مكتبة محمد علي صبيح بمصر .

٧ ــ آيسمن : أصول الحقوق الدستورية .
المطبعة العصرية بالفجالة بمصر .

٨ ــ بركات (محمد توفيق) : سيد قطب .
دار الدعوة ــ بيروت .

٩ ــ البلتاجي (الدكتور محمد): منهج عمر بن الخطاب في التشريـع .
دار الفكر العربي بالقـاهرة .

١٠ ـ ابن تيمية (الامام احمد بن عبد الحليم) :
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية .
دار الكتاب العربي بمصر ط ٣ سنة ١٩٥٥ م .

١١ ـ الجويني (ابو المعالي عبد الملك) :
الارشاد الى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد .
مكتبة الخانجي وجماعة الازهر بالقاهرة ١٩٥٠ م .

١٢ ـ ابن حنبل (الامام أحمد بن محمد) : المسند .
دار المعارف بمصر .

١٣ ـ إبن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الحضرمي) :
العبر وديوان المبتدأ والخبر .
دار الكتاب اللبناني ١٩٦٦ م .

١٤ ـ إبن دقيق العيد : المنتقى من أحكام الأحكام .
دار النذير ـ بغداد ١٩٦٨ .

١٥ ـ الرازي (فخر الدين محمد بن عمر) :

الأربعين في اصول الدين .

طبعة حيدر آباد بالهند ١٣٥٣ هـ .

١٦ ـ الرازي : معالم اصول الدين .

المكتبة الحسينية بمصر ١٣٢٣ هـ .

١٧ ـ الزركلي (خير الدين) : الاعلام .

الطبعة الثـانية والثالثة .

١٨ ـ الريس (د. محمد ضياء الدين) :

النظريات السياسية الاسلاميـة .

دار المعارف ط ٥ ـ ١٩٦٩ م .

١٩ ـ الزمخشري (جار الله محمود بن عمر) :

الفائق في غريب الحديث

دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٧ هـ

٢٠ ـ الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل .

مكتبة مصطفى الحلبي بمصر١٩٦٦م

٢١ ـ ابو زهرة (الشيخ الدكتور الاستاذ محمد) :
اصول الفقه .
دار الفكر العربي ١٩٥٧ م .

٢٢ ـ ستيوارت (ميشيل) : نظم الحكم الحديثة .
دار الفكر العربي ١٩٦٢م .

٢٣ ـ السايس (الشيخ محمد علي): تفسير آيات الأحكام .
مكتبة صبيح بمصر ١٩٥٣ م .

٢٤ ـ إبن سعد (محمد بن سعد بن منيع) :
الطبقات الكبرى .
طبعة دار صادر ـ بيروت ١٩٥٧ م

٢٥ ـ السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري .
المطبعة العالمية ، ط ٤ ، سنة ١٩٤٧ م .

٢٦ ـ السيد سابق : عناصر القوة في الاسلام
مكتبة وهبة ط ١ سنة ١٩٦٣ م .

٢٧ ـ سيد قطب : معالم في الطريق .
طبعة لبنان ١٩٦٨ م

٢٨ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن .
دار المعرفة لبنان ط ٧

٢٩ ـ إبن سينا (ابو علي الحسين بن عبدالله) :
الاثارات والتنبيهات.
دار المعارف بمصر ١٩٥٧ م

٣٠ ـ شلتوت ـ (الشيخ الدكتور محمود) :
الاسلام عقيدة وشريعة .
دار الشروق للطباعة والنشر ط ٥.

٣١ ـ الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) :
نهاية الاقدام في علم الكلام .
طبعة أكسفورد ١٩٢٤ م .

٣٢ ـ الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الاصول .
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ط ١
سنة ١٩٣٧ م .

٣٣ ـ صفوت (أحمد زكي) : جمهرة رسائل العرب .
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ط ١
١٩٣٧ م .

٣٤ ـ الطبرسي (علي بن خليل) :
مجمع البيان في تفسير القرآن .
دار الفكر بيروت ١٩٥٧ م .

٣٥ ـ الطبري (محمد بن جرير) : جامع البيان عن تاويل آي القرآن
طبعة الحلبي الثانية والثالثة .

٣٦ ـ الطماوي (الدكتور سليمان) :
السلطات الثلاث .
دار الفكر العربي بالقاهرة
١٩٦٧ م .

٣٧ ـ د. عبد الفتاح سايردار : القانون الدستوري .
دار الكاتب العربي بمصر ط ١ ،
سنة ١٩٥٩ م .

٣٨ ـ د. عبد الكريم عثمان : النظام السياسي في الاسلام .
دار الارشاد ط ١ بيروت ١٩٦٨ م

٣٩ ـ د. عثمان (خليل عثمان): القانون الدستوري .
طبعة بغداد ١٩٤٢ م .

٤٠ ـ د. عثمان : الديمقراطية الاسلامية .
المكتب الفني للنشر بالقاهرة١٩٥٨م

٤١ ـ د. عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسي للدولة العربية .
مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٦ م .

٤٢ ـ القاضي عبد الجبار : المغني في ابواب التوحيد والعدل.
الدار المصرية ـ سلسلة تراثنا

٤٣ ـ إبن العربي (القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله) :
العواصم من القواصم .
المكتبة السلفية ـ ط ٣.

٤٤ ـ إبن العربي : احكام القرآن .
مكتبة الحلبي بمصر ط ٢ سنة
١٩٦٨ م .

٤٥ ـ العربي (الدكتور محمد عبدالله) :
دراســـات في النظم الدستورية
المعاصرة .
معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة
١٩٦٦ م .

٤٦ ـ العقاد (الاستاذ عباس محمود) :
الديمقراطية في الاسلام .
دار المعــارف بمصر .

٤٧ ـ العمري (د. محمد سويلم): السياسة والحكم في ضوء الدساتير
المقــارنة .
مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة .

٤٨ ـ الغزالي (الامام أبو حامد) : الاقتصاد في الاعتقاد .
المكتبة المحمودية بالقاهرة .

٤٩ ـ القرطبي (محمد بن احمد الانصاري)
الجامع لاحكام القران .
دار الكتب المصرية ١٩٣٣ م .

٥٠ ـ إبن القيم (محمد بن أبي بكر) :
زاد المعاد في هدى خير العباد .
مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٥٠ م .

٥١ ـ إبن القيم : إعلام الموقعين .
طبعة الكليات الأزهرية ١٩٦٨ م .

٥٢ ـ إبن كثير (أبو الفداء عماد الدين) :
تفسير القران العظيم .
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

٥٣ ـ إبن كثير : السيرة النبوية .
دار المعرفة ـ لبنان ١٩٧٦ م .

٥٤ ـ لوثروب ستوارد : حاضر العالم الاسلامي .
تعليق : شكيب ارسلان .
مكتبة عيسى الحلبي بمصر .

٥٥ ـ الماتريدي (أبو المعين النسفي) :
بحر الكلام .
طبعة القاهرة ١٩٢٢ م.

٥٦ ـ متولي (الدكتور عبد الحميد) : مبدأ نظام الحكم في الاسلام
دار المعارف بمصر ط١ ١٩٦٦ م .

٥٧ ـ متولي : مبدأ الشورى في الاسلام .
عالم الكتب ط ٢ سنة ١٩٧٢م .

٥٨ ـ متولي : الوسيط في القانون الدستوري .
مجهول سنة وجهة الطبع .

٥٩ ـ أبو المجد (د. أحمد كمال : الرقابة على دستورية القوانين في
الولايات المتحدة الامريكية والاقليم
المصري .
مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ م .

٦٠ ـ د. محمد عمارة : الاسلام واصول الحكم .
دراسة ووثائق .
المؤسسة العربية للدراسات والنشر
بيروت .

٦١ ـ د. محمد فتحي عثمان : الفكر الاسلامي والتطور .
الدار الكويتية ط ٢ سنة١٩٦٩ م .

٦٢ ـ محمد فتحي عثمان : الدول والدساتير .
دار النهضة العربية بمصر .

٦٣ ـ د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الاسلام.
معهد الدراسات العالية ١٩٦٢ م

٦٤ ـ الدكتور مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب .
دار القلم بمصر ١٩٦١ م .

٦٥ ـ المطيعي (الشيخ محمد بخيت) :
حقيقة الاسلام واصول الحكم .
المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ

٦٦ ـ المودودي (الأستاذ أبو الأعلى) :
نظرية الاسلام وهديه .
دار الفكر ١٩٦٩ م .

٦٧ ـ النبهاني (الشيخ محمد تقي الدين) :
نظام الاسلام .
طبعة ١٩٥٤ م .

٦٨ ـ النبهاني : التفكير .
طبعة ١٩٧٤ م .

٦٩ ـ النبهاني : الشخصية الاسلامية
مجهول سنة الطبع .

٧٠ ـ ابن هشام (عبد الملك بن هشام) : السيرة النبوية .
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ،
١٩٣٦ م .

٧١ ـ الهندي (علاء الدين) : كنز العمال .
دائرة المعارف بحيدر اباد ـ الهند
١٩٥٥ م .



فهرس